وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عين تموشنت

كلية الحقوق

مطبوعة في مقياس:

القانون التجاري

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية –جذع مشترك– حقوق

من اعداد:د. مقدس أمينة

السنة الجامعية : 2024–2025

برنامج المحاضرة

مقدمة

يُعدّ القانون التجاري فرعًا أساسيًا من فروع القانون الخاص، يُعنى بتنظيم المعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها التجار والشركات، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار في البيئة التجارية. وتكمن أهميته في وضع إطار قانوني واضح يُنظم العلاقات التجارية، ويضمن سرعة وفعالية التعاملات، بما يواكب طبيعة النشاط التجاري القائم على السرعة والثقة. كما يساهم في تعزيز تطور التجارة من خلال حماية حقوق التجار ، وتنظيم وسائل الدفع والائتمان، وتحديد القواعد المتعلقة بالشركات، فضلاً عن معالجة حالات الإفلاس والتصفية. وبذلك، يُشكّل القانون التجاري أداةً أساسية لدعم النمو الاقتصادي، وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف التجارية، وتعزيز بيئة استثمارية مستقرة ومرنة تُسهم في ازدهار الأسواق المحلية والدولية.

وعليه ووفقا للبرنامج المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سيتم من خلال هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق دراسة المحاور التالية :

المحور الأول: مفهوم القانون التجاري ومصادره

المحور الثاني:الأعمال التجارية

المحور الثالث: التاجر

المحور الرابع : المحل التجاري.

المحور الأول : مفهوم القانون التجاري و مصادره

يُعتبر القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص، يضم مجموعة من القواعد التي تُنظم الأنشطة التجارية و التجار. يهدف هذا القانون إلى تسهيل التعاملات التجارية، من خلال الخصائص التي يتميز بها و التي تعمل على إضفاء السرعة والمرونة على الإجراءات، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

وعلى عكس القانون المدني، يتميز القانون التجاري بطابعه الديناميكي، إذ يتكيف باستمرار مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية .

ويستمد القانون التجاري قواعده من مصادر متعددة يمكن تقسيمها الى مصادر رسمية و أخرى تفسيرية.

وفق ما تقدم، سنحاول من خلال العناصر التالية تحديد مفهوم القانون التجاري و مصادر القانون التجاري التي تنقسم لمصادر رسمية واخرى تفسيرية .

أولا : مفهوم القانون التجاري

سنتطرق من خلال هذا العنصر للبحث عن تعريف القانون التجاري، ثم التعريج على أهم الخصائص التي يتميز بها القانون التجاري، ولتزويد الطالب بفكرة عامة عن مراحل ظهور و تطور القانون التجاري وجب علينا الحديث عن نشأة هذا القانون الذي لم يظهر فجأة انما ساعدت في ظهوره عوامل تاريخية و اقتصادية، وبطبيعة الحال ينبغي على الطالب معرفة مراحل ظهور القانون التجاري في الجزائر و التعديلات التي طرأت على القانون التجاري .

و من أهم المعلومات التي يجب على الطالب اكتسابها خلال دراسة القانون التجاري هي تحديد نطاق القانون التجاري وذلك لمعرفة فيما اذا كان هذا القانون ينطبق على فئة التجار، أم على الأعمال التجارية، أم أنه ينظم كلاهما.

1- تعريف القانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على فئة من الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، كما ينظم طائفة معينة من الأعمال و هي الأعمال التجارية[1] .

أو يمكن تعريفه على أنه: مجموعة من القواعد تخضع لها طائفة معينة من الأشخاص هم التجار يمارسون طائفة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية ، فهو قانون المهنة أو الحرفة التجارية، و عرفه البعض بأنه القانون الذي يطبق على التجار و على الأعمال التجارية [2].

و عرفه البعض الاخر بأنه قانون العمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواء فيما بينهم ، أو

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ،الجزائر، 2000،ص9.

[2] Georges ripert , Traité de droit commercial . Tome 1 , Les sociétés commerciales, 18e éd, Edité par LGDJ. Paris – 2002,p8.

مع عملائهم[1] .

يتبين من خلال التعريفات أن القانون التجاري هو قانون ذو طابع مهني، يُطبق على التجار في معاملاتهم فيما بينهم، وكذلك في علاقاتهم مع غير التجار، كما يطبق على الأعمال التجارية.

بعبارة أخرى يمكن القول أنه قانون التجار و الأعمال التجارية.

2 – خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بعدة خصائص ، سأركز على بعض أهم الخصائص و هي الموضحة في الشكل أدناه:

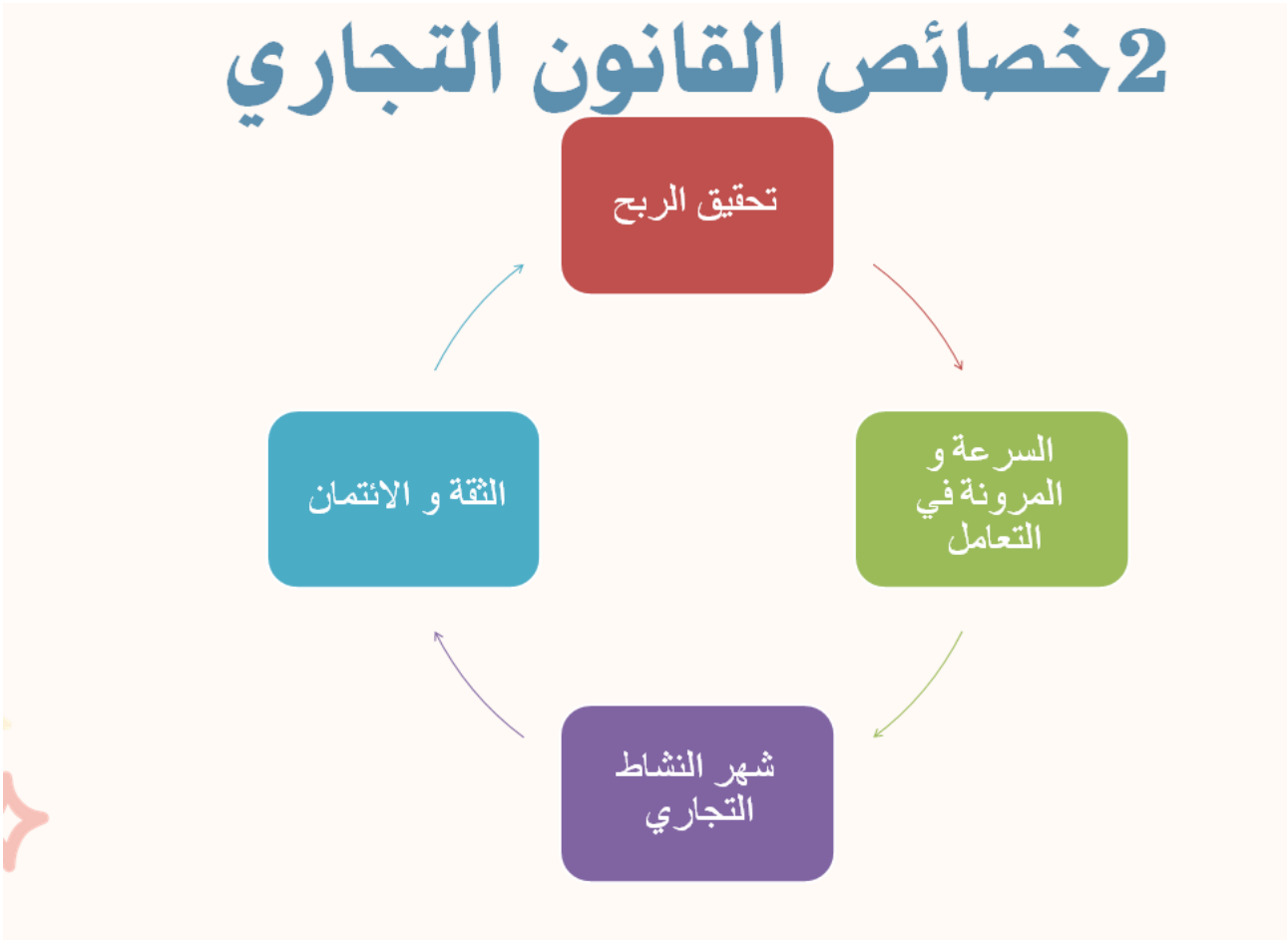

[1] أحمد بلودنين ، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2012، ص10.

أ- تحقيق الربح

يهدف القانون التجاري **لتحقيق الربح** .

ب-السرعة و المرونة في التعامل

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص القانون التجاري التي تحقق للتاجر الأرباح باعتبار أن التاجر يقوم بعدة صفقات من بيع وشراء وقرض وإيجار واستئجار.

ج-الثقة و الائتمان

لا يقوم القانون التجاري على السرعة و المرونة في التعامل فقط ، انما يقوم كذلك على الثقة و الائتمان، فينبغي أن تكون الثقة بين التجار، و لأن التجارة تتطلب السرعة فيلجأ أحيانا لشراء بضاعة بالجملة فقط عن طريق الهاتف أو الفاكس أو رسالة و بدون أن يدفع المقابل.

د-شهر النشاط التجاري

من خصائص القانون التجاري شهر النشاط التجاري و التجار وذلك عن طريق القيد في السجل التجاري لدى مديرية السجل التجاري حيث يقوم بملأ استمارة و يدفع حقوق البحث عن الأسبقية بالإضافة لرسم الطابع الجزائي .

و قد نصت المادة 19 من القانون التجاري على ما يلي:***يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :**

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعمال التجارية داخل القطر الجزائري،

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل[1]، أو يكون موضوعه تجاريا، أو مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أ ي مؤسسة كانت*

3-نشأة القانون التجاري و تطوره

في الحقيقة يصعب تحديد تاريخ أو منشأ بداية القانون التجاري، ففي العصور القديمة كان عبارة عن عادات و أعراف تمارس بين التجار، ثم تطورت هذه القواعد بتطور الشعوب ونتيجة لظروف

[1] يقصد بتاجر بالشكل في سياق المادة من يمارس نشاطا تجاريا بحسب الشكل وفقا لنص المادة 3 من القانون التجاري، وسيتم من خلال دراسة أنواع الأعمال التجارية التطرق للأعمال التجارية بحسب الشكل.

اقتصادية و لتطور المعاملات التجارية، و يمكن القول أن ظهور هذا القانون كان بشكل فعلي في العصور الوسطى و قد ظهر كقانون مستقل في ايطاليا، لتصل هذه القواعد في عصرنا الحالي الى ما هي عليه نتيجة لتطور المعاملات التجارية و توسعها في العصر الحديث.

وهو ما سنتطرق اليه على التوالي، وقد وضحت المراحل في المخطط أدناه ، ثم سنعرج على تطور القانون التجاري في الجزائر.

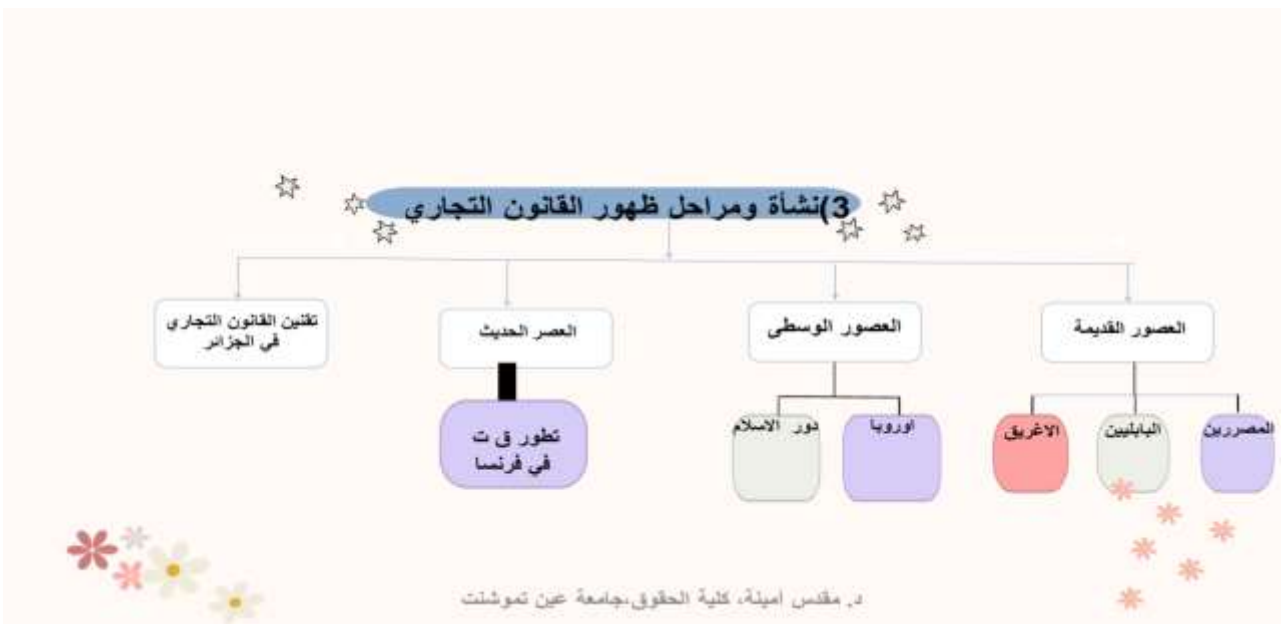

أ–العصر القديم

وجدت أقدم الاثار المعروفة عن التجارة للفراعنة و الفينيقيين و اليونانيون، أما الرومان فلم يهتموا بالتجارة بحيث تركوها للعبيد و الأجانب فقد اعتبروا العمل التجاري عملا لا يليق بالأشراف، غير أنهم ساهموا في وضع بعض قواعد التجارة كعقد البيع و الايجار و الشركة[1].

[1] أحمد بلودنين ، المرجع السابق،ص 5.

- **مصر**: مدونة بوكخوريس[1] في القرن السابع قبل الميلاد تحدثت هذه المدونة القانونية عن أنواع العقود والالتزامات، و أصدرت قوانين صارمة عن القرض بفائدة، كما حرمت هذه المدونة الربا[2].

وقد قام المصريون القدماء بتنظيم بعض جوانب التجارة ، حيث أقاموا نظام مسك الدفاتر التجارية و ضبط الحسابات و نظام الرهن و القرض بفائدة[3].

- **البابليون:** قانون حمو رابي[4] الذي وضع في القرن 20 قبل الميلادي و الذي تضمن بعض القواعد القانونية التجارية المعمول و التي اعتمدتها معظم دول العالم في قوانينها كالقرض بالفائدة و عقد الشركة و الوكالة بالعمولة[5].
- **الفينيقيون:**كان هذا الشعب متعودا على القرصنة في البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي ترتب عنه معرفتهم لعدة قواعد وعادات بحرية، لا زالت معروفة في القانون البحري كالقرض البحري –le prét nautique–أو قرض المخاطرة الجسيمة ، ونظام الرمي الذي يعرف في القانون الحديث بنظام الخسائر المشتركة الذي يهدف لتخفيف الحمولة اذا ما هدد السفينة خطر ، فيتحمل مالك السفينة و صاحب البضاعة نسبة من الخسائر[6] .
- **اليونانيون:** اشتهرت الحضارة الهيلينية خلال العصر اليوناني، حيث برع اليونانيون في التجارة وسيطروا على طرق الملاحة البحرية، وقد ساهموا في وضع أسس القانون التجاري، ومن بين أبرز مفاهيمه "القرض الجزافي" وهو اتفاق يتم بين المُقرض وصاحب

---

[1] صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الاسلامية،در العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2001، ص24.

[2]

[3] بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري:الأعمال التجارية –التاجر– المحل التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2018–2019، ص2.

[4] حمو رابي : هو سادِس مُلوك السُلالة البابلية الأولى وأول مُلوك الإمبراطورية البابلية، حكم ما بين عام 1792 قبل الميلاد الى 1750.

[5] علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، تجارة الأموال التجارية، الشركات التجارية ، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1999، ص20.

[6] أحمد بلوذين،المرجع السابق، ص 5.

السفينة، يمنح بموجبه المقرض مبلغًا ماليًا لتجهيز صاحب السفينة هذه الأخيرة أو شراء البضائع، فإذا وصلت السفينة بسلام إلى وجهتها يسترد المُقرض

أمواله مضافًا إليها الفائدة. أما في حال فشل الرحلة أو غرق السفينة، يتحمل المُقرض الخسارة الكاملة، مما يُعد الأساس الذي انبثقت منه أنظمة التأمين الحديثة[1].

ب–العصر الوسيط

تميزت العصور الوسطى بظهور الأسواق، خصوصًا في الدول الأوروبية، مثل أسواق شمبانيا وليون في فرنسا وفرانكفورت ولايبزيغ في ألمانيا، كما ظهرت العديد من القواعد التجارية التي ارتكزت على ميزتين أساسيتين: سرعة الإجراءات وتوفير الائتمان بين المتعاملين، وقد عزز استخدام السفتجة[2] هذه العمليات، حيث سمحت بنقل الأموال من مكان إلى آخر بطريقة آمنة.

إلى جانب ذلك، برز نظام الإفلاس ونظام التقاضي بين التجار، الذي كان يهدف إلى الفصل في النزاعات التجارية وفقًا للأعراف السائدة في تلك الفترة[3].

ساهمت الكنيسة بشكل غير مباشر في تطور القانون التجاري، حيث حرّمت إقراض المال بالربا، باستثناء اليهود [4]، وأدى هذا المنع إلى دفع أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن بدائل لاستثمار أموالهم، مما أسفر عن ابتكار نظام التوصية، الذي يتيح تقديم رأس المال للتاجر مقابل حصة من الأرباح، مع عدم تحميل المموِّل أي مسؤولية تتجاوز مقدار مساهمته المالية. وقد أدى ذلك إلى نشوء شركة التوصية[5].

كما مارس العرب قبل ظهور الاسلام التجارة حيث كانت القبائل العربية، فلم تقتصر تجارتهم على البر عن طريق القوافل، انما كذلك مارسوا التجارة البحرية، فصنعوا السفن والقوارب،و

---

[1] محي الدين الجرف، مذكرات في القانون التجاري ،جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية،1979–1980،ص3.

[2] السفتجة هي ورقة تجارية، وتعتبر عملا تجاريا حسب الشكل طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري.

[3] أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص7.

[4] أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص7.

[5] محي الدين الجرف، المرجع السابق، ص3.

اعتبرت قريش وسيطا تجاريا بين كل من الشام و الروم و المناطق الجنوبية من شبه الجزيرة العربية ،غير أن تجارتهم لم تكن مربحة وكانت تتعرض القوافل لقطاع الطرق، فقام هاشم جد **النبي** ﷺ الذي تمتع بالحكمة والفطنة، بترتيب القوافل التجارية التي كانت تأتي وتخرج من مكة (ومن قريش بالأخص)، فقسم الرحلات الى **رحلتين** أم كما سميت في **سورة قريش – ايلاف**–، رحلة الصيف التي كانت إلى شمال مكة وكانت تذهب الى بلاد الشام ،و رحلة الشتاء الى الجنوب من مكة وكانت تذهب الى اليمن، وهذين الرحلتين كانتا من أهم أسباب تحسن الحياة الاقتصادية لقريش[1].

ونتيجة لهذا نشأت أعراف و عادات تجارية وقواعد تجارية كشركات الأشخاص ، ونظام الافلاس و التعامل بالسفتجة، وقد جاء الاسلام بعدها ليؤكد بعض هذه العادات و ليلغي بعضها الاخر الذي يخالف أحكام الدين الاسلامي، ومن المبادئ التجارية التي أرستها الشريعة الاسلامية على سبيل المثال: تحريم الربا حيث **قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"** {البقرة:275}، كما حرمت الاحتكار لقول نبيا محمد ﷺ" :لا يحتكر إلا خاطئ"، وقال :"من احتكر فهو خاطئ" يعني: فهو آثم."[2] .

كما مارس نبينا الصادق الأمين ﷺ التجارة حيث كان يشرف على تجارة سيدتنا خديجة رضى الله عنها .

ج–العصر الحديث

تم في هذه الفترة اكتشاف قارة امريكا و فتح العثمانيين للقسطنطينية، فترتب على هذا فقد ايطاليا لسيادتها التجارية و تحول النشاط التجاري من البحر الأبيض المتوسط الى بحر الشمال والمحيط الأطلسي، فبرز شأن الدول الغربية الواقعة على شواطئ الأطلسي كهولندا و انجلترا و اسبانيا و البرتغال، ويرجع أول تقنين للقانون التجاري الى عهد لويس الرابع عشر، الذي تضمنه الأمر

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر رابط الفيديو التالي:https://youtu.be/4CLrh0FznWw

[2] الراوي : معمر بن أبي معمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب | الصفحة أو الرقم | 1781 : خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه مسلم (1605).

الملكي سنة 1676 و الذي تضمن قواعد التجارة البرية حيث تناول موضوع الشركات التجارية، الأوراق التجارية ، الافلاس واختصاص المحاكم التجارية وسمي بتقنين سافاري **code savary.**

في سنة 1681 صدر التقنين الثاني و الذي تعلق بالتجارة البحرية[1] ، وبعد اندلاع الثورة الفرنسية، صدر قانون تجاري جديد سنة 1807عرف بقانون نابليون، تضمن مزيجا بين التقنين التجاري البري أو قانون سافاري و قواعد أرستها الثورة الفرنسية .

و قد اقتبست الدولة العثمانية أحكاما من التقنين التجاري الفرنسي و أصدرت التقنين التجاري العثماني 1850، الذي توارثته الدول العربي حتى بعد استقلالها وظل ساريا فيها الى غاية صدور القوانين التجارية العربية[2].

د–ظهور و تطور القانون التجاري في الجزائري

كان للقانون الفرنسي تأثير كبير على نشأة القانون التجاري في الجزائر، التي أصدر هذا القانون بموجب الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، وقد شهد هذا القانون عدة تعديلات كان اخر تعديلين لسنة 2015[3]، ثم 2022[4].

وتعلق التعديلين المذكورين بالشركات ، مثلا اخر تعديل لسنة 2022 تضمن انشاء شركة جديدة تحت مسمى شركات المساهمة البسيطة التي قد تؤسس من شخص واحد فاطلق عليها هذا

---

[1] أحمد بلودنين ، المرجع السابق، ص8.

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر :نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003 ، ص27...30.

[3] القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، يعدل و يتمم الأمر_ 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري_، ج.ر ،المؤرخة في18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، العدد71،ص4.

[4] القانون رقم 22–09 المؤرخ في 4 شوال 1443الموافق ل 5 مايو 2022، يعدل و يتمم الأمر_ 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري_،ج.ر ،المؤرخة في 13 شوال 1443، الموافق ل 14 ماي 2022، العدد32،ص12.

القانون شركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد، كما قد تؤسس من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين[1]

4-نطاق القانون التجاري

تضاربت الآراء الفقهية حول اعتبار قواعد القانون التجاري قواعد خاصة بفئة التجار أم خاصة بالأعمال التجارية، الأمر الذي أدى لظهور نظريتين، لذا سنتطرق لكل من النظريتين وأساس كل منهما ثم نحدد موقف المشرع الجزائري.

أ-النظرية الشخصية

تقوم هذه النظرية على أساس الشخص القائم بالنشاط التجاري ألا وهو التاجر، وحسب أنصار هذه النظرية فان القانون التجاري يطبق فقط على الأشخاص الحائزون على صفة التاجر بغض النظر عن طبيعة هذا العمل، فاذا كان القائم به تاجرا خضع لأحكام القانون التجاري، أما اذا لم لم يكن تاجرا فلا يخضع لأحكامه، حتى ولو قام بأعمال تجارية، كما لو قام بشراء منقولات لإعادة بيعها [2].

ب-النظرية الموضوعية

ترتكز هذه النظرية على العمل التجاري بغض النظر عن ما اذا كان القائم به تاجرا أم لا، فحسب أنصار هذه النظرية النشاط التجاري هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر اذا تمت ممارسته بصفة منتظمة، و بعبارة أخرى أن القانون التجاري لا يطبق الا على من يزاول نشاطا تجاريا بعض النظر اذا ما كان حائزا لصفة التاجر أو غير حائز لها .

ج-موقف المشرع الجزائري

بالرجوع لنص المادة الاولى من القانون التجاري التي ورد فيها ما يلي:"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

---

[1] أنظر 3من القانون 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

[2] عمل تجاري بحسب الموضوع طبقا لنص المادة 2 ق.ت.

يتضح أن المشرع أخد بالنظرية الشخصية ، و في المقابل كذلك اعتمد النظرية الموضوعية في كل من المادتين الثانية و الثالثة من نفس التقنين التي اختصت بذكر أنواع الاعمال التجارية.

اذن يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد النظريتين لتحديد نطاق القانون التجاري،الأولى التاجر، و الثانية الأعمال التجارية .

5-علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى

رغم أن القانون التجاري هو قانون مستقل الا أنه له علاقة بعدة قوانين أخرى من القانون الخاص و القانون العام، و هو ما سنطرق اليه من خلال ذكر علاقته ببعض القوانين:

أ-علاقة القانون التجاري بالقانون المدني

القانون المدني هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص، فاذا لم يجد القاضي نصا في القانون التجاري رجع لأحكام القانون المدني و هو ما ورد في نص المادة 1مكرر من القانون التجاري بنصها على أنه في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري يطبق القانون المدني.

مثلا: العمليات البنكية كمنح القروض أو تلقي الودائع من الجمهور ينظمها القانون المدني الذي ينظم عقد القرض[1] و عقد الوديعة[2].

ب-علاقة القانون التجاري بالقانون الاقتصادي

توجد علاقة وثيقة بينهما،اذ يبحث القانون الاقتصادي عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية و في المقابل يسعى القانون التجاري لتنظيم وسائل الحصول على هذه الحاجات، والقانون الاقتصادي ينظم السياسة الاقتصادية للبلاد ولابد على التشريع تكريس هذه السياسة في مختلف نصوصه كقانون الاستثمار مثلا.

وما يوضح هذه العلاقة أيضا أنه تم اخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري باعتبارها تتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية واستعانت بالأساليب التجارية في

[1]نظمه القانون المدني من خلال المواد 450 الى458.

[2]نظمه القانون المدني من خلال المواد 590 الى601.

إدارتها واستجماع رأسماله وهو ما يستدل من خلال الرجوع لنص المادة 5 من الامر 01-04المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها[1] التي نصت على ما يلي:" يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري ".

وخضوع المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة في تسييرها لأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات الأموال مع أنها أشخاص معنوية خاصة هو ما يجسد علاقة القانون الاقتصادي بالقانون التجاري .

ج-علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي

يرتبط القانون التجاري ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي، بحيث ينظم هذا الأخير الأحكام المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالتجارة كجريمة اصدار شيك دون رصيد، وجريمة الافلاس،و تزوير براءات الاختراع و غيرها من الجرائم التجارية[2].

د-علاقته بالقانون الدولي

يرتبط القانون التجاري ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي، هذا الأخير الذي ينظم العلاقات التجارية الدولية الناشئة عن التصدير و الاستراد و التبادل التجاري، لأن الدولة أصبحت تقوم بالنشاط التجاري بدلا من الأفراد فوضعت قواعد للتجارة ، وأبرمت اتفاقيات دولية تجارية.

فيتأثر القانون التجاري بالقانون الدولي من خلال الاتفاقيات و المعاهدات التي تلتزم الدول على اثر المصادقة عليها بتعديل قوانينها الداخلية بشكل يتماشى مع أحكام الاتفاقيات و المعاهدات، و من أمثلة ذلك اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد أحكام السفتجة و السند الاذني لسنة 1930.

---

[1]امر رقم 01-4 0، المؤرخ في اول جمادى الثاني 1422، الموافق ل 20 أوت سنة 2001، المتضمن بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 03 جمادى الثانية 1422 ، الموافق لي 22 أوت 2001،الجريدة الرسمية، العدد 47 ،ص9.

[2]نادية فضيل، المرجع السابق، ص16.

ثانيا : مصادر القانون التجاري

تتعدد مصادر القانون التجاري ما بين مصادر رسمية و أخرى تفسيرية يستأنس بها القاضي لبناء حكمه ، و يوضح الشكل أدناه مصادر القانون التجاري التي سنتطرق اليها في العناصر التالية.

1-المصادر الرسمية

تتمثل المصادر الرسمية للقانون التجاري طبقا لنص المادة 1مكرر من القانون التجاري في التشريع و أعراف المهنة، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما يلي :

أ -التشريع

يتمثل التشريع كمصدر رسمي من مصادر القانون التجاري في ما يلي:

المجموعة التجارية: أي القانون التجاري و قانون حماية المستهلك،التقنين المتعلق بالسجل التجاري و براءات الاختراع و العلامات التجاري....

المجموعة المدنية: بمعنى القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة الذي يشتمل على المبادئ و القواعد العامة التي يجب الرجوع اليها في حالة عدم وجود نص .

ب–العرف التجاري

لقد جاء الأمر 96–27 الذي تضمن تعديل القانون التجاري سنة 1996في مادته الأولى مكرر بنفس صياغة المادة 1مكررمن القانون التجاري،وبعد هذا التعديل تم زعزعة مكانة الشريعة الاسلامية و جعل أعراف المهنة في المرتبة الثانية بعد التشريع ، بمعنى أن هذا النص الخاص أصبح يقيد العام وهو نص المادة الأولى من القانون المدني .

وقد نصت عليه المادة1 مكرر من القانون التجاري واعتبرته المصدر الموالي بعد القانون المدني في حالة عدم و جود نص في القانون التجاري .

و العرف هو ما درج عليه التجار من قواعد تنظيم في معاملاتهم التجارية، ومن أمثلة العرف اعذار المدين بأي طريقة كانت دون حاجة للإعذار بالشكل الرسمي،افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري، و معظم قواعد القانون التجاري مستمدة سابقا من قواعد عرفية.

والعرف مهما بلغت أهميته الا أنه لا يمكن أن يخالف النصوص التجارية الامرة ، والا وجب استبعاده .

أما العادة الاتفاقية فهي اعتياد الأفراد على ادراج شروط معينة في معاملاتهم التجارية كالاتفاق على انقاص الثمن بدلا من فسخ العقد اذا كانت البضاعة رديئة مقارنة بالمتفق عليها، أو اتباع التجار طريقة معينة لحزم البضائع .

ويختلف العرف عن العادة الاتفاقية في أن تطبيق قواعد العرف يأخذ حكم تطبيق القانون فيخضع لرقابة المحكمة العليا ، بخلاف العادة الاتفاقية.

كما أن القاضي يحكم بما يقضي به العرف من تلقاء نفسه اذا كان له علم به ، على خلاف العادة الاتفاقية التي لا يقضي بها الا اذا اتجهت نية الأطراف لتطبيقها.

وقد تنقلب العادة الى عرف تجاري اذا ما درج الناس على اتباعها و شعروا بالزاميتها [1].

و تجدر الاشارة الى أن ما اتفق عليه التجار يأتي قبل التشريع و العرف و المصادر التفسيرية.

---

[1]نادية فضيل، المرجع السابق،ص41.

2- المصادر التفسيرية

تتمثل المصادر التفسيرية في القضاء و الفقه و هو ما سنتطرق اليه من خلال العناصر التالية:

أ-القضاء

العليا لان التجارة تتسم بالسرعة و التطور المستمر، فانه من الصعب أن تغطي نصوص القانون التجاري كل المنازعات و المسائل التجارية، لذا تعمل الاجتهادات القضائية على تغطية النقص الذي قد يشوب التقنين التجاري، و يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها و الحكم بها[1]، غير أنه القضاء في الجزائر عادة ما يقتصر دوره على تفسير القاعدة القانونية و تطبيقها.

ب-الفقه

هو مجموع الآراء و النظريات و الأبحاث التي ينجزها رجالات القانون و القضاة و الباحثين في هذا المجال ، وهو على غرار القضاء مصدر يستأنس به القاضي عندما يواجه منازعة تجارية لم يجد لها حكم قانوني في التشريع أو العرف.

الى جانب المصادر الرسمية و التفسيرية، **هناك مصادر دولية أو خارجية تتمثل في المعاهدات و الاتفاقيات** و التي ساهمت في توحيد قواعد القانون التجاري، و منها:

-اتفاقية جنيف 1830المتعلقة بالأوراق التجارية.

-اتفاقية بروكسل لسنة 1924 المنظمة لمجال النقل الدولي.

- معاهدة وارسو ببولونيا لسنة 1928 للبيوع البحرية-النقل البحري.

- معاهدة برن بسويسرا لسنة 1890 و1953 حول النقل.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص43.

المحور الثاني : الأعمال التجارية

قسم المشرع الجزائري الأعمال التجارية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، و ذلك من خلال المواد 2 و 3 و 4 من **القانون التجاري الجزائري**، وهي:

- **الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الأعمال التجارية الذاتية التي وردت في نص المادة 2 من القانون التجاري** ، وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بطبيعتها بغض النظر عن الشخص القائم بها.
- **الأعمال التجارية بحسب الشكل التي وردت من خلال نص المادة 3 من القانون التجاري** وهي الأعمال التي تعتبر تجارية لمجرد اتخاذها شكلًا معينًا، بغض النظر عن طبيعتها.
- **الأعمال التجارية بالتبعية التي ورد ذكرها من خلال نص المادة 4 من القانون التجاري** وهي الأعمال التي تعدّ تجارية إذا قام بها تاجر لحاجات نشاطه التجاري، حتى وإن كانت في الأصل أعمالًا مدنية، مثل:شراء العقارات لتأسيس محل تجاري، أو ابرامه لعقد تأمين لتأمين نشاطه التجاري أو الاقتراض من البنك لتمويل تجارته.
- **و اتفق الفقه على إدراج فئة رابعة من الأعمال تحت مسمى "الأعمال المختلطة"**، وهي التصرفات القانونية التي تُعدّ تجارية لأحد الأطراف ومدنية للطرف الآخر.ونتيجة لذلك يكتسب نفس العمل طبيعة قانونية مختلفة وفقًا لوضعية كل طرف في العلاقة القانونية.

هذه التصنيفات تحدد طبيعة الأعمال التجارية، وتساعد في تمييزها عن الأعمال المدنية، مما يترتب عليه تطبيق أحكام القانون التجاري عليها، مثل الاختصاص القضائي الإفلاس، السرعة في الإجراءات، وعليه قبل التعرف على أنواع الاعمال التجارية وجب علينا التطرق لمعاييرالتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني و تحديد نتائج التمييز بين هذه الأعمال .

وتوضح الخريطة الذهنية أدناه العناصر التي يختص بها هذا المحور.

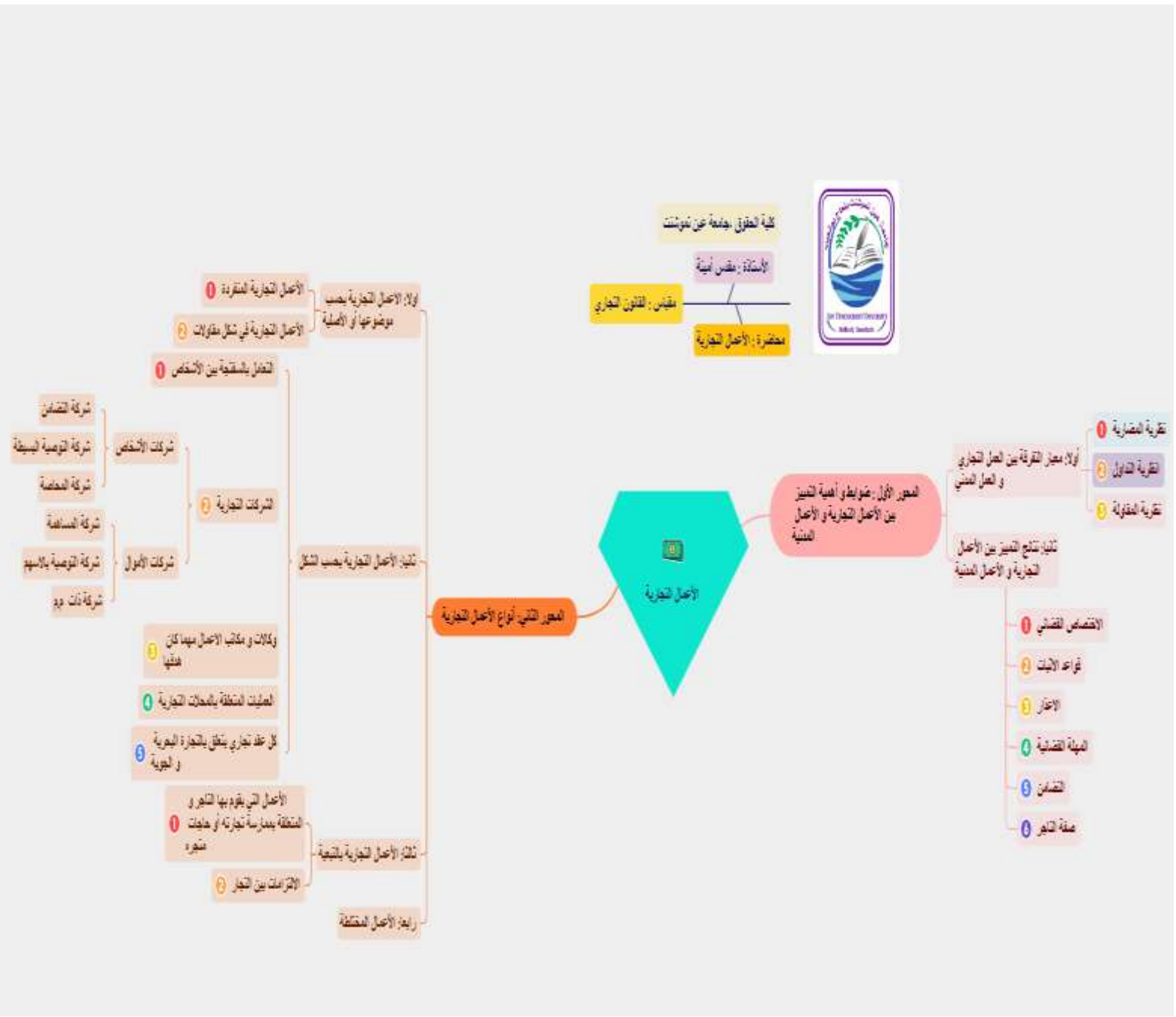

أولا–معايير التفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني .

من أجل التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني أوجد الفقه و القضاء عده معايير أو نظريات منها نظريه المضاربة و نظرية التداول و نظرية المقاولة و سنتطرق لكل من هذه النظريات من خلال النقاط التالية.

1- نظرية المضاربة

المقصود بالمضاربة هو السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طريق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلال فروق الأسعار التي تتجلى خصوصا في عملية الشراء لأجل البيع، واعتبر الفقهاء أن هذا المعيار هو الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني فمتى وجد قصد تحقيق الربح كان عملا تجاريا ومتى انتفى هذا القصد كان العمل مدنيا[1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون التجاري على هذا المعيار من خلال عقد الشراء لأجل البيع ويعتبر هذا العمل من أبرز صور الأعمال التجارية حيث يظهر في العمل معيار المضاربة واضحا،لان من يشتري سلعة بغرض بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء انما يضارب على فروق الأسعار سعيا لتحقيق الربح[2].

ذهب البعض الى القول المعيار الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة، بمعنى أن العمل التجاري هو العمل الذي يتم بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة كتحويل مواد و بيعها،تبادل المنتوجات، تأجير العقارات أو المنقولات .

و مفاد هذه النظرية أن العالم التجاري يفترض دائما نية المضاربة ولذلك تخرج من نطاق القانون التجاري كل الأنشطة الاقتصادية التي لا تستهدف تحقيق الربح ومثال ذلك: التعاونيات العمالية والجمعيات العمالية التي مثلا تشتري المنتوجات وتبيعها لأعضاء بسعر التكلفة.

غير أنه لا يمكن ان نعتمد على هذا المعيار لأنه توجد كثير من الأنشطة الانسانية كذلك تهدف الى تحقيق الربح مثلا نجد أن المحامي من خلال مهنته يسعى لتحقيق الربح وكسب قوته اليومي والطبيب كذلك والمهندس كلهم يهدفون الى كسب قوتهم عن طريق الربح ولولا الربح لتوقفوا عن ممارسة أنشطتهم.

---

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري –الأعمال التجارية– نظرية التاجر –المحل التجاري– الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015،ص14.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص38.

2-نظرية التداول

مفاد هذه النظرية التي جاء بها الأستاذ تالير أن التجارة تعني التداول ويقصد بهذا المصطلح تداول النقود والسلع والبضائع والسندات وبمعنى اخر تحريك البضاعة من المنتج الى التاجر وبعد ذلك الى المستهلك[1].

غير أن هذا المعيار غير كاف للاعتماد عليه لتحديد الأعمال التجارية، لأن الوساطة في تداول الثروات الذي لا يستهدف تحقيق الربح لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية .

3-نظرية المقاولة(المشروع)

ترتكز نظرية المقاولة على عنصر التكرار والتنظيم بمعنى أن المقاول يعمل الى جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري بصفة مستمرة وفي اطار منظم مضاربا بذلك على عمل الانسان وعمل الآلات بهدف تحقيق الربح وأخذ بهذه النظرية الفقيه الفرنسي أوسكار اذا اعتبر أن فكرة المقاولة أو المشروع لا فكره العمل التجاري المنفرد هي معيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني وتعتبر نظرية المقاولة على أنها نظرية موضوعية مثلها مثل نظرية التداول بحيث يمكن للقاضي التعرف عليها، وهذا لما لها من مظاهر خارجية تدل على وجودها كتكرار الأعمال التجارية بصورة منتظمة على وجه الاحتراف، اضافة الى الوسائل البشرية التي يكرسها المقاول[2].

غير أن هذه النظرية لا تعترف بالأعمال التجارية المنفردة وان كانت الغاية منها تحقيق الربح ،لأنه لا يتوفر على عنصر التكرار، غير أن المشرع الجزائري لم يستبعد الأعمال التجارية المنفردة من طائفة الاعمال التجارية بحسب الموضوع.

و يمكن القول أن نظريه المقاولة تتضمن جانبا من الصواب الا انها ليست صحيحة مطلقا لأنه يوجد مقاولات مدنية الى جانب المقاولات التجارية تخضع للقانون المدني .

---

[1] زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة و النشرو التوزيع ، عمان،1995،ص 37.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص17.

وخلاصه القول أن المشرع الجزائري اعتمد المعايير الثلاثة: **المضاربة والتداول والمقاولة** في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني وهذا ما نلاحظه من خلال استقراء نص المادة اثنان من القانون التجاري ويلاحظ انه يوجد صعوبة في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني للاختلاف الذي تتضمنه هذه النظريات و انها في الواقع كله عناصر لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني.

ثانيا–نتائج التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

يترتب عن التمييز و التفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني عدة نتائج سنذكر بعضها و تتمثل في ما يلي:

1–الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي الصلاحية المخولة لمحكمة ما للنظر في المنازعة المرفوعة أمامها ويقسم الاختصاص القضائي الى نوعين: الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي.

و على غرار ما هو معمول به في فرنسا تبنى المشرع الجزائري بدوره من خلال القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي مبدأ تخصيص قضاء خاص يختص بالنظر في المنازعات التجارية،من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة[1] وقد تم تنصيب اثني عشرة محكمة تجارية متخصصة بمقرات المجالس القضائية التالية: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.

و تختص هذه المحاكم التجارية دون غيرها في:

- ✓ **منازعات الملكية الفكرية،**

[1]وقد أسست هذه المحاكم التجارية بمقتضى القانون العضوي القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- ✓ **منازعات الشركات التجارية،**
- ✓ **التسوية القضائية والإفلاس،**
- ✓ **منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،**
- ✓ **المنازعات البحرية والنقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ،**
- ✓ **منازعات التجارة الدولية.**

ويؤول للأقسام التجارية الفصل في المنازعات التجارية الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 531من **القانون 22_13 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية.**

أما بالنسبة للاختصاص الاقليمي فلم يرد أي تغيير ضمن القانون 22_13السالف الذكر ، وبالتالي يتم الرجوع لنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي نظمت الاختصاص الاقليمي كأصل عام و 39 و 40من نفس القانون التي ورد فيها بعض الاستثناءات في منازعات متعددة منها المسائل التجارية.

و الأصل أن الاختصاص المحلي أو الاقليمي يؤول إلى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فإن الاختصاص المحلي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

غير أنه نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 39 نفس القانون على أن "**الاختصاص في المسائل التجارية يكون كما يلي ":في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها"**

[1]راجع المادة 37 ق.ا.م.ا.

وفيما يخص المنازعات المتعلقة بإيجارات العقارات التجارية فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال طبقاالمادة 40 من قانون الاجراءات المدنية و لادارية،بينما تشير الفقرة الثالثة من نفس المادة الى أنه يؤول الاختصاص في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات والدعاوى المتعلقة بمنازعة الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

2–قواعد الاثبات

تنص المادة 333 من التقنين المدني على ما يلي: "**في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في اثبات وجوده وانقضائه ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك**".

بمعنى أن الاثبات في المجال المدني مقيد كلما زادت قيمته 100.000 دينار جزائري أو كانت قيمته غير محددة، أما في المسائل التجارية فالإثبات غير مقيد بحيث تجوز البينة أو القرائن مهما كانت قيمة الالتزام التجاري المراد اثباته بدليل ما ورد في نص المادة 30 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:" **يثبت كل عقد تجاري:**

1–بسندات رسمية

2– سندات عرفية

3–فاتورة مقبولة

4–بالرسائل

5–بدفاتر الطرفين

6–بالاثبات بالبينة او بأي وسيلة اخرى اذا رأت المحكمة وجوب قبولها ".

كما يجوز الاثبات بالأوراق العرفية في المسائل التجارية على الغير حتى ولم تكن ثابته التاريخ ولا يحتج في المسائل التجارية بقاعدة عدم جواز اثبات عكس الكتابة الا بالكتابة ما لم يشترط القانون في حالات خاصة ضرورة كتابة العقد كما هو الحال في عقد الشركة كما يجوز للتاجر أن يستند الى دفاتره التجارية في الاثبات لمصلحته وذلك خلافا للقاعدة التي تقضي بأنه يجوز للشخص أن ينشا دليلا لنفسه والعكس جائز.

اذن قواعد الاثبات في المواد التجارية يسيره نوعا ما لا تتصف باي تعقيد بل تتصف بالحرية ويرجع ذلك الى أن التجارة تقوم على دعامة السرعة والمرونة فتكرار العقود والصفقات التي يبرمها التاجر يجعل من الصعب عليه أن يعد مقدما محررات الاثبات لكل عقد يبرمه[1].

ورغم أن مبدأ حرية الاثبات هو السائد في القانون التجاري الا أن المشرع الجزائري استلزم الكتابة في بعض التصرفات القانونية منها :عقد الشركة و عقد العمل البحري وعقد النقل البحري وعقد التامين كذلك الأوراق التجارية كالسفتجة، والسند الاذني والشيك، لأن طبيعة هذه المعاملات لا تكون الا كتابة لما تتضمنه من بيانات معينة كذلك اشترط الكتابة الرسمية في بيع السفينة ورهنها وكذلك بيع المحل التجاري ورهنه كما يجوز الاتفاق أن يكون الاثبات في المواد التجارية بالكتابة وفي هذه الحالة لا يقبل الاثبات بغير الكتابة[2].

3- الاعذار

يعرف الاعذار على أنه اخطار المدين بأن اجل الوفاء قد حل، أو انذار المدين للوفاء بالتزامه، ولابد أن يكون الاعذار في المواد المدنية عن طريق الانذار أو ما يقوم مقام الانذار او عن طريق اتفاق مسبق وهو ما نصت عليه المادة 180 من القانون المدني كما استثنت المادة 181 من القانون المدني بعض الحالات من ضرورة اللجوء الى الاعذار.

---

[1] أحمد بلودنين،المرجع السابق،ص 28.

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق،ص46.

غير انه قد جرى العرف أن الاعذار في المواد التجارية يتم بخطاب عادي أو ببرقية دون الالتجاء الى الأوراق الرسمية – الانذار أو ما يقوم الانذار–و ذلك يرجع الى الخاصية التي يتميز بها القانون التجاري وهي السرعة والائتمان[1].

4– المهلة القضائية

يجوز للقاضي في المواد المدنية أن يمنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه متى كان المدين حسن النية ولا يترتب على هذه المهلة أو نظره الميسرة ضرر بالدائن، أما بالنسبة للمهلة في المواد التجارية فانه لا يجوز منحها الا عند الضرورة والسبب في ذلك تجاره قوامها السرعة والائتمان مما يستدعي تنفيذ الالتزامات عن التجارة في أسرع وقت[2].

بمجرد توقف التاجر عن سداد التزاماته المادية أيالديون فإنه لا يستفيد من المهلة القضائية أو نظرة الميسرة ولا يحق للقاضي التدخل لمنحه إياها بل يحق للدائن أن يشهر إفلاسه، وذلك بخلاف المعاملات المدنية فإنه يجوز طبقا لنص المادة 281 من القانون المدني للشخص المدني المعسر الذي لم يستطع الوفاء بديونه أن يستفيد من أجل قضائي ملائمة لظروف المدين و مراعة للحالة الاقتصادية .

5– نظام الافلاس

الإفلاس هو نظام قانوني خاص يميز العمل التجاري عن العمل المدني، حيث أن هذا النظام هو وسيلة فعالة لحماية ودعم الائتمان التجاري، يطبق في حال توقف التاجر المدين عن دفع ديونه ويتعين على التاجر المبادرة بإعلان توقفه عن الدفع خلال 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس بحسب المادة 215 قانون تجاري، كما أنه في نفس الوقت هو نظام وقائي وتهديدي لما سوف يؤول إليه أي تاجر لا يفي بالتزاماته المادية –دفع الديون–.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق،ص47.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق،ص53.

ولا تطبق قواعد الافلاس الا على التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم التجارية والمدنية على حد سواء، فيحق لكل الدائنين الرجوع على المفلس لاستفاء دينه، واذا صدر حكم بشهر الافلاس غلت يد المدين عن ادارة أمواله والتصرف بها، و حق لجميع الدائنين أن يتدخلوا في اجراءات التفليسة و أن يعينوا وكيلا عنهم للقيام بتصفية أموال التاجر المفلس وتوزيع الصافي بين جميع الدائنين تحقيقا لمبدا المساواة بينهم[1].

وقواعد الافلاس لا تطبق الا على التجار دون غيرهم لأن الاشخاص المدنية يطبق عليهم نظام الاعسار.

6-التضامن

في المواد المدنية لا يفترض التضامن الا باتفاق أو نص قانوني هو ما نصت عليه المادة 217 من القانون المدني، أما بالنسبة للأعمال التجارية نجد أن التضامن يفترض بين المدينين التجار بدليل نص المادة 551 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي :**"للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".**

ونجد التضامن كذلك في شركة التوصية مثلا فالشريك المتضامن في شركة التوصية كذلك مسؤوليته تضامنية وغير محدودة.

7-صفة التاجر

نصت المادة الأولى من القانون التجاري على أنه:" **يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفه معتاده له**"، بمعنى أن القائم بالأعمال المدنية لا يكتسب صفة ويترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة بحيث يخضع التاجر لالتزامات معينة لا يخضع لها الرجل العادي

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق،ص46.

كالتزامه بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري وشهر افلاسه عند توقفه عن الوفاء بدونه التجارية[1].

8-عدم إبطال العقود بذريعة الاستغلال أو الغبن

نظرًا لكون التاجر محترفًا، فمن الصعب وقوعه في خطأ أو تعرضه للتدليس أو الاستغلال أو الغبن، على عكس الشخص المدني. لذلك نص المشرع التجاري المصري في المادة 52 على أنه: "**لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطالب التاجر بإبطال العقود التي يبرمها لشؤون تتعلق بأعماله التجارية أو تقليل الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها.**" ومع ذلك، يمكن طلب إبطال العقد في سياق المعاملات التجارية بسبب الإكراه أو الظروف الطارئة.

في المقابل، لا يوجد نص مشابه لهذا في القانون التجاري الجزائري، مما يتيح للتاجر الذي وقع في خطأ أو استغلال أو غبن أن يطالب بإبطال العقد، اعمالا بالقواعد العامة في القانون المدني.

ثالثا:أنواع الأعمال التجارية

بالرجوع لنص المواد 2 ،3، 4من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قام بتعدادالأعمال التجارية وقسمها الى ما يلي: الأعمال التجارية بحسب الموضوع، الأعمال التجارية بحسب الشكل و الأعمال التجارية بالتبعية ومن خلال النقاط التالية سنتطرق لدراسة كل من هذه الأعمال على حدا ، كما سنطرق لنوع اخر أطلق عليه الفقه بالأعمال المختلطة .

1-الأعمال التجارية بحسب موضوعها

من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الأعمال التجارية بحسب الموضوع و جمع في هذه المادة بين نوعين من الأعمال التجارية بحسب الموضوع :الأعمال التجارية المنفردة والتي تعتبر أعمالا تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة

[1]نادية فضيل، المرجع السابق،ص54.

وبغض النظر عن صفته فيما اذا كان تاجرا أم لا ،والأعمال التجارية التي تتم في شكل مقاولة وعليه سنتطرق الى الأعمال التجارية المنفردة او المنعزلة أولا ، ثم نعرج الى الأعمال التجارية في شكل المقاولة .

أ–الأعمال التجارية المنفردة

يندرج ضمن هذه الأعمال كل شراء لمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها وشراء العقارات لإعادة بيعها ، وكل العمليات المصرفية البنكية وعمليات الصرف والسمسرة أو الخاصة بالعمولة ، كذلك عملية الوساطة لبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية .

–كل شراء لمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها

ان كل عملية شراء للمنقولات[1] بغرض اعادة بيعها بعينها أو اجراء تحويل عليها من أجل زيادة في قيمتها والحصول على ربح يعد عملا تجاريا حتى ولو قام به الشخص مرة واحدة وبغض النظر عن ما اذا كان تاجرا أم ليس بتاجر، أما شراء المنقولات أو العقارات من أجل استعمالها الشخصي لا يعد عملا تجاريا وعلى من يدعي الصفة التجارية لعملية الشراء والبيع أن يثبت ذلك بكافه الطرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن الى غير ذلك [2].

مثال كل شراء لمواد أولية كشراء القمح و تحويله الى مادة غذائية استهلاكية يعد عملا تجاريا منفردا ولو قام به الشخص مرة واحدة بغض النظر عن صفته اذا ما كان تاجرا أم لا .

كذلك في مثال اخر شراء السيارات او قطع غيار من أجل بيعها وتحقيق الربح يعد عملا تجاريا ولو قام به الشخص مرة واحدة وبغض النظر عن صفته .

---

[1]عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري المنقول على أنه: كل شيء يمكن نقله من مكان الى اخر دون تلف لأنه شيء غير مستقر وغير ثابت.

[2]أحمد بلوذنين، المرجع السابق، ص31.

قد يكون المنقول ماديا كالبضائع و السلع وقد يكون معنويا كبراءات الاختراع و العلامات التجارية، وقد يكون المنقول بحسب المأل كشراء الثمار قبل جنيها[1].

–كل شراء للعقارات لإعادة بيعها

يقال ان القانون التجاري هو قانون المنقولات أما القانون المدني فهو قانون العقارات وتقوم هذه القاعدة على أساس أن العقارات لا تسمح طبيعتها بالسرعة والتبسيط في الاجراءات التي يقوم عليها القانون التجاري أي السرعة والمرونة التي يتميز بها القانون التجاري ، غير أن خصوصية القانون التجاري ألزمت المشرع أن يدخل العقارات نظرا لكونها تشكل مضاربات عقارية الامر الذي يجعلها تحتاج الى ائتمان كبير .

والعقار هو كل شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله من مكان الى اخر فهو عكس المنقول وينبغي الإشارة ان المشرع الفرنسي لم يكن يعتبر التعامل في العقار عملا تجاريا ولم يعدل عن موقفه الا سنه 1967، وعليه اعتبر المشرع الجزائري التعامل في العقار عملا تجاريا، و أن كل شراء لعقار من أجل بيعه سواء تمت عمليه البيع كما كان عند الشراء أو بعد تهيئته وترميمه وبنائه عملا تجاريا متى كان بقصد تحقيق الربح.

–كل عملية مصرفية بنكيه أو عمليه صرف أو سمسرة أو خاصه بالعمولة

نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 02 الفقرة13 على أنه: يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: **كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.**

- **العمليات المصرفية:** تقوم بها البنوك بهدف تحقيق الربح،و لم يحصر قانون النقد والقرض العمليات البنكية وانما قام بتعدادها على سبيل المثال فقط ومن بينها:
  - ✓ **تلقي الأموال من الجمهور .**

[1]نادية فضيل، المرجع السابق،ص69.

- ✓ **عمليات الاقراض .**
- ✓ **وضع وسائل الدفع للجمهور .**

هذه العمليات المصرفية تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك ولو قام بها مرة واحدة أما لو صدرت من العميل فتعتبر مدنية[1] الا اذا كانت قد صدرت من تاجر تتعلق بشؤون تجارته[2].

- **عمليات الصرف:** تتم عمليه الصرف بطريقتين،صرف يدوي أو مقبوض ويتمثل في تبديل النقود الوطنية بالنقود الأجنبية عن طريق المناولة اليدوية

وصرف مسحوب: يتمثل في تسليم النقود على أن يقوم من تسلمها بتقديم ما يقابلها عملة أخرى في بلد أجنبي في مقابل عمولة يدفعها ، ومن خصائص الصرف المسحوب أنه يجنب مخاطر نقل النقود من دولة الى أخرى .

وعملية الصرف تقوم بها البنوك و الصيارفة المحترفون فيجنون من ورائها ربحا يتمثل في الفرق بين ثمن شراء النقود وثمن بيعها عن طريق العمولة التي يتقاضونها عن كل عملية صرف يقومون بها وكل عملية صرف تعتبر عملا تجاريا حتى ولو وقعت من شخص غير تاجر أما اذا تمت مبادلة للنقود من دولتين مختلفتين بين صديقين فلا يعتبر عملا تجاريا[3].

- **السمسرة:** وهي عقد يتعهد بمقتضاه شخص مقابل عمولة معينة بأن يقرب أو يوفق بين شخصين أو أكثر للقيام بإبرام اتفاق أو احداث اثر قانوني ينشئ التزامات بينهما.

فالسمسار لا يعتبر طرفا في العقد انما ينتهي دوره باتفاق الطرفين، ولا يعتبر وكيلا عن الأطراف و لا طرفا في العقد، مثلا السمسار الذي يبحث عن شقة لمستأجر بغرض استئجارها

---

[1]أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص32.

[2]في هذه الحالة تعتبر عملا تجاريا بالتبعية.

[3]نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 72.

مقابله عمولة يدفعها الطرفان أو طرف واحد[1]، فالسمسرة هي عمل تجاري ولو تم القيام به مرة واحدة.

- **الوكالة أو العمولة:** الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص ولكن بحساب موكله لذلك هو عكس السمسار هو طرف في العقد ومسؤول عن تنفيذه لأن السمسار يقتصره دوره في التوفيق بين الطرفين فلا يكون طرفا في العقد و لا يترتب عليه أي التزام قانوني.

هي نوع من أعمال التوسط في اتمام الصفقات ، وتتم عن طريق قيام شخص يسمى الوكيل بإجراء تصرفات قانونيه باسمه الشخصي ولحساب الغير مقابل اجر عادة تكون بالنسبة المئوية و تسمى العمولة.

والوكالة بالعمولة حتى ولو كانت بشكل منفرد فتعد عملا تجاريا وبغض النظر عن طبيعة التصرف المبرم من طرف الوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للموكل فلا تعتبر عملا تجاري الا اذا كان تاجرا أو كان التصرف موضوع الوكالة متعلقا بتجارته.

– كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية و القيم المنقولة [2]

الأصل أن أعمال التوسط أعمال تجارية حتى ولو تمت مرة واحدة مادام هناك مقابل لها سواء تمت في شكل عقد سمسرة أو في شكل عقد وكالة بالعمولة، حيث يتصرف القائم بالتوسط عادة باسمه ولحساب من توسط له، وبذلك لم يضف المشرع الجزائري عملا تجاريا جديدا، وبذلك تعتبر الوساطة عملا تجاريا سواء قام بها تاجر أو غير تاجر.

---

[1] أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص32.

[2] ورد خطأ في الترجمة بحيث ورد في النص باللغة الفرنسية . des valeures mobiliere والترجمة الصحيحة هي القيم المنقولة في حين ورد في نص المادة القيم العقارية وهي ترجمة خاطئة ، ويقصد بالقيم المنقولة الاسهم و السندات المالية .

–عملية شراء او بيع لعتاد أو مؤن السفن

فاذا قام شخص بشراء هذه المنقولات وليس له سفينة مثلا فشراءه لها يعتبر من قبيل الأعمال التجارية اذا كان بغرض اعاده بيعها لأصحاب السفن بقصد تحقيق الربح كذلك بالنسبة لمالك السفينة اذا قام بعملية الشراء والبيع السفن فهو تاجر ونشاطه تجاري طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري وطبقا لنص المادة الثالثة قانون التجاري فهو عمل تجاري ذلك لأن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الشكل، وكذلك يمكن اعتبار هذا العمل أنه عمل تجاري بالتبعية طبقا لنص المادة الرابعة اذا تعلق بأمور تجارته[1],

–تأجير أو اقتراض قرض بحري بالمغامرة

قد يؤجر المالك السفينة ويضعها تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة معلومة و لفترة زمنية معينة، وقد يتم تأجير السفينة بالرحلة أو تأجيرها أو جزء منها قصد نقل البضائع أو نقل الأشخاص، ويعد هذا عملا تجاريا بحسب الموضوع [2].

كذلك يعتبر كل قرض أو اقتراض بالمغامرة عملا تجاريا والقرض أو الاقتراض بالمغامرة هو عبارة عن عقد يتم بين مجهز السفينة والمقرض الذي يقرض مجهزها مبلغا من المال بقصد تجهيز السفينة أو شراء بضاعة أو ايصالها الى ميناء معين، ويعد من العقود الاحتمالية لان السفينة أثناء رحلتها قد تتعرض لأخطار تتسبب فيها هلاك البضاعة أو تلحق أضرارا بالسفينة فالمقرض في هذه الحالة يتحمل مخاطر السفينة مع مجهزها[3].

فاذا هلكت خسر المقرض مبلغ القرض اما اذا عادت السفينة فان المقرض يستوفي مبلغ القرض ومعه فائدة وهذا ما كان يسمى سابقا بالقرض الجزافي أو قرض المخاطرة وظهر في

---

[1]راجع المادة 4 ق.ت.

[2]نادية فضيل ، المرجع السابق،ص75.

[3]نادية فضيل ، المرجع السابق،ص75.

العصر القديم عند الفينيقيون و الاغريقيون وقد تطرقنا الى ذلك في المحور الأول المعنون بمفهوم القانون التجاري.

– كل عقود التامين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية

ان التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن على أن يعوض المؤمن له عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده ، وذلك مقابل قسط أو اشتراك يدفعه المؤمن له وتعتبر عقود التامين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا بطبيعتها حسب نص المادة 2 من القانون التجاري.

ذكر المشرع العقود المتعلقة بالتجارة الدولية بصفة عامة وحدد عقد التأمين البحري و الذي يعرف على أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص اخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ عن أخطار الملاحة البحرية مقابل قسط معين[1] .

أما عن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية فنذكر مثلا عقد النقل البحري، عقد تأجير السفينة. و من بين هذه العقود ما ذكره المشرع في نفس المادة و عبر عنه بكل تأجير أو قرض بحري بالمغامرة الذي يكون في شكل عقد و يدخل ضمن عقود التجارة البحرية.

– الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و ايجارهم

يقوم طاقم السفينة بأداء مهامه على متنها مقابله أجرة يلتزم مجهز السفينة بدفعها وفقا لما تم الاتفاق عليه أو وفقا للعرف المحلي ويجب أن لا تقل الأجرة عن الحدود التي تفرضها قوانين العمل وقد تحدد أجره الطاقم باليوم أو بالأسبوع أو الشهر أو بالرحلة وعليه فان العقد الذي يتم بين مجهز السفينة وطاقمها والمتضمن أجر طاقم السفينة يعد عملا تجاريا [2].

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف، القاهرة ،1974،ص 441.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص92.

–الرحلات البحرية

تُعد كل رحلة بحرية يقوم بها مالك السفينة أو مستأجرها، سواء لنقل البضائع أو الأشخاص، عملًا تجاريًا، بغض النظر عما إذا كانت تهدف إلى المضاربة أم لا، بما في ذلك الرحلات المخصصة للنزهة البحرية. ويعود ذلك إلى أن المشرع لم يميز بين أنواع الرحلات، ربما لأن حتى رحلات النزهة تحقق لصاحب السفينة عائدًا ماليًا وأرباحًا، مما يضفي عليها الطابع التجاري.

ب–الأعمال التجارية في شكل المقاولات

الى جانب الأعمال التجارية المنفردة أو المنعزلة ذكر المشرع الجزائري طائفة أخرى من الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية الا اذا تمت في اطار مقاولة، فهذه الاعمال لا تستمد الصفة التجارية من العمل ذاته أو من شخص القائم به، بل تستمد من شكل التنظيم الذي تتم في اطاره ولم يعرف المشرع الجزائري المقاولة تاركا بذلك تعريفها للفقه والقضاء هذا الأخير الذي ذكر انها تتميز بخاصيتين: تكرار العمل[1] وايجاد تنظيم تهدف لتحقيق هذه الاعمال وثانيا: استعمال وسائل مادية ومعنوية وبشرية[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مقاولة ترجمة لكلمةEntreprise والأصح استعمال مصطلح المشروع لأنه أوضح في الدلالة على المعنى الذي يقصده المشرع ، ذلك لأن المقاولة تدل على عقد من العقود الواردة على العمل وبالتالي تختلف عن المقاولة التي يقصدها المشرع في المجال التجاري، لذا يستحسن استعمال عبارة مشروع بدلا من المقاولة.

---

[1]ويقصد بتكرار العمل ان العمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاولة بل لابد من تكرار العمل بطريقة منتظمة واعتيادية فالقائم بمقاوله البناء مثلا ينبغي عليه تكرار عمليات البناء او تكرار انشاء المباني.

[2]نادية فضيل، المرجع السابق، ص92.

ويطرح تساؤل حول في نص المادة 2 من القانون التجاري هل وردت على سبيل الحصر أم انها على سبيل المثال والراجح أن المشرع الجزائري لم يحصر الصفة التجارية في المقاولات المذكورة ذلك لأن التجارة في تطور مستمر .

وعليه سنتطرق لشرح موجز لكل من هذه المقاولات التجارية على حدى من خلال النقاط التالية.

–مقاوله تأجير المنقولات والعقارات

حتى يكتسب هذا العمل الصفة التجارية ينبغي أن يتم في شكل مقاولة بطريقة متكررة ومنتظمة فمثلا مقاولة تأجير السيارات من أجل استعمالها أو مقاوله تأجير اللوازم للأعراس.

كما أن تأجير العقارات على سبيل التكرار والانتظام يكسب هذا العمل الصفة التجارية ، مثلا تأجير منازل أو شقق لجعلها للتعليم كل هذه الأعمال تعتبر تجارية.

–مقاولة الانتاج او التحويل أو الاصلاح

وتعتبر هذه المقاولة عملا تجاريا لقيامها على الوساطة بين عمل العمال وجمهور المستهلكين كذلك تقوم على المضاربة وقصد تحقيق الربح.

وتعتبر هذه المقاولة عملا تجاريا سواء كانت المواد المستعملة قد تم شراؤها مسبقا، كأن يشتري صاحب المصنع للقمح من أجل تحويله لمادة غذائية بقصد بيعها و كانت المواد الأولية ملكا لصاحب المصنع قبل تحويلها واصلاحها كما لو كان صاحب المصنع يمتلك هذه المادة الأولية ليقوم بعدها لتحويلها لمواد غذائية[1].

كذلك تدخل في هذه المقاولة اصلاح الأشياء كما لو كانت مقاولة اصلاح سيارات.

[1] نادية فضيل،المرجع السابق،ص81.

وتجدر الاشارة ان هذه العمليات سواء كانت الانتاج او التحويل او الاصلاح اذا قام بها شخص واحد بنفسه فان عمله لا يعد مقاولة كالنجار الذي يقوم بتصنيع الخشب فهو يعتبر في هذه الحالة حرفي[1].

– مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض

تعتبر هذه المقاولات عملا تجاريا اذا تعلقت بإنشاء المباني والطرق وحفر القنوات ومد خطوط السكك وأعمال الهدم والترميم و مختلف الأعمال التي تدخل في نطاق أعمال البناء.

– مقاولة التوريد والخدمات التوريد

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى المورد شخص اخر يدعى المورد له كميات من الأشياء موضوع العقد بصفة دورية ومنتظمة حسب الاتفاق ولمدة محدده ومن أمثلة عقود التوريد توريد الاثاث والأدوية والملابس والأدوات والآلات وغيرها من المتطلبات للمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها وتوريد الكهرباء والغاز والمياه والصحف والمجلات[2].

–مقاوله استغلال المناجم او المناجم السطحية او مقالع الحجارة او منتجات الارض الاخرى

ان جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو بترول أو حديد أو استغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو المنتجات الأخرى على سطح الارض أو في باطنها كاستخراج الحجارة الكريمة أو صيد السمك أو ما يشبه ذلك من العمليات الاستخراجية اذا تمت في شكل منتظم ومستمر أي في شكل مقاولة اعتبر العمل في نظر المشرع الجزائري تجاريا وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 09 سبتمبر 1919 حيث اعتبر استغلال المناجم ضمن الاعمال التجارية[3].

---

[1] أحمد بلوذنين، المرجع السابق،ص37.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق،ص83.

[3] أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 38.

ويدخل ضمن نفس المضمون استخراج المياه المعدنية من العيون و تعبئتها في زجاجات لبيعها .

–مقاولة استغلال النقل والانتقال

من خلال نص المادة 2 نلاحظ ان المشرع الجزائري جمع مصطلحين النقل و الانتقال.

ويراد بالنقل –Transport–: نقل المسافرين والبضائع و الحيوانات من مكان لآخر.

اما المصطلح الثاني وهو الانتقال فيراد به – Déménagement أي انتقال أدوات و لوازم الشخص الذي يغير مكان أو مقر سكناه أو عمله من مكان الى اخر .

وسواء تعلق العمل بالنقل أو الانتقال فيشترط أن يكون على سبيل التكرار و الاحتراف وأن يكون وفقا لتنظيم مسبق كأن يملك صاحب المقاولة حافلة و يستخدم عمالا لتحقيق الربح[1] .

–مقاوله استغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري

يقصد بالملاهي العمومية الأماكن التي تهدف لتقديم التسلية والترفيه للجمهور مقابل أجر معين،كدور السينما وغرف الموسيقى والمسارح وميادين سباق الخيل، ولا تكتسب الصفة التجارية الا اذا توافرت فيها الشروط التالية:

- ✓ ان يباشر العمل على وجه الاحتراف بمعنى أن العمل المنفرد في هذه المجالات لا يعد عملا تجاريا كما لو قام مهرج بإحياء عرض بمفرده.
- ✓ ان تهدف هذه المقاولات الى تحقيق الربح فالمقاول يضارب على عمل هؤلاء الفنانين بقصد تحقيق الربح فاذا تخلف عنصر الربح، فاذا كانت هذه العروض و الأعمال الترفيهية خيرية لا يعد عملا تجاريا[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ،ص85.

[2] أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص39.

مثال السرك المعروف في الجزائر بسرك عمار هو عبارة عن مقاولة تجارية لأنه يقدم خدمات ترفيهية للجمهور مقابل أجر.كذلك تعتبر دور الانتاج الفكري و والمطابع والصحف مقاولات تجاريه فهي تعرض خدماتها مقابل أجر و تعتمد على التنظيم المسبق كدار النشر مثلا و تعتمد امكانيات مادية كالآلات و بشرية كالعمال .

–مقاولات التأمين

التأمين هو عقد يلتزم بموجبه طرف يُسمى "المؤمِّن" (وغالبًا ما يكون شركة مساهمة) بتعويض طرف آخر يُعرف بـ"المؤمَّن له" عن ضرر معين قد يلحق به، وذلك مقابل قسط مالي يدفعه المؤمن له للمؤمِّن. وتُعد أعمال التأمين تجارية عندما تُمارس في شكل مقاولة، فتعتبر مقاولة التأمين عملاً تجاريًا بالنسبة للمؤمِّن (أي شركة التأمين)، أما بالنسبة للمؤمَّن له فيُعد عملاً مدنيًا، إلا إذا كان المؤمَّن له تاجرًا وقام بالتأمين لأغراض تجارية، ففي هذه الحالة يُعد التأمين عملاً تجاريًا بالتبعية[1].

–مقاولة استغلال المخازن العمومية

المخازن العمومية هي عبارة عن محلات ينحصر نشاطها في ايداع البضائع بمقابل أجر وتقوم هذه المخازن بحفظ لسلع بمقابل و تصدر صكوكا تسمى سند التخزين ويمكن بيع البضائع المودعة فيها الى الغير دون حاجه الى نقلها من هذه المخازن، كما يمكن رهنها[2].

ويكون عمل هذه المقاولة تجاريا اذا توفر على عنصر التنظيم المسبق و التداول والمضاربة –توفر وسائل مادية و بشرية–.

يجدر الإشارة الى انه اذا كان الشخص المودع تاجرا يعتبر العمل بالنسبة له عملا تجاريا

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص87.
[2] عمار عمورة ، المرجع السابق،ص73.

أما اذا كان المودع من الخواص، فيعد العمل مدنيا[1] .

–مقاوله بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الاشياء المستعملة بالتجزئة.

اذا تمت عملية بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو بالتجزئة في شكل مقاولة اصبح هذا العمل تجاريا بالنسبة للبائع، أما بالنسبة للمشتري فيعتبر كذلك اذا كان يتمتع بالصفة التجارية اما اذا لم يكن يتمتع بهذه الصفة فيعتبر مدنيا[2].

– مقاولة صنع أو شراء أو بيع و اعادة بيع السفن للملاحة بالبحرية

طبقا لنص المادة 02 /15 من القانون التجاري فان السفن اذا خضعت للصنع أو البيع أو الشراء أو اعادة البيع وتم ذلك في اطار مقاولة الصنع أو البيع أو الشراء وكان بهدف المضاربة اعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع في شكل مقاولة، ويعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل بالنسبة لعقود التجارة البحرية وهو ما تقتضيه نص المادة 5/3 من نفس القانون ،فيعني أن هذا العمل يعتبر تجاريا بحسب الموضوع و بحسب الشكل لأن عمليات البيع و الشراء المتعلقة بالسفن البحرين يشترط ان تكون في عقد رسمي.

2– الأعمال التجارية بحسب الشكل

حددت المادة الثالثة من القانون التجاري أعمالا تعتبر تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها اذا ما كان مدنيا أم تجاريا.

وفيما يلي سنتعرض لهذه الأعمال حسب ترتيبها في نص المادة 3 من القانون التجاري.

---

[1] أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص40.

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق، ص77.

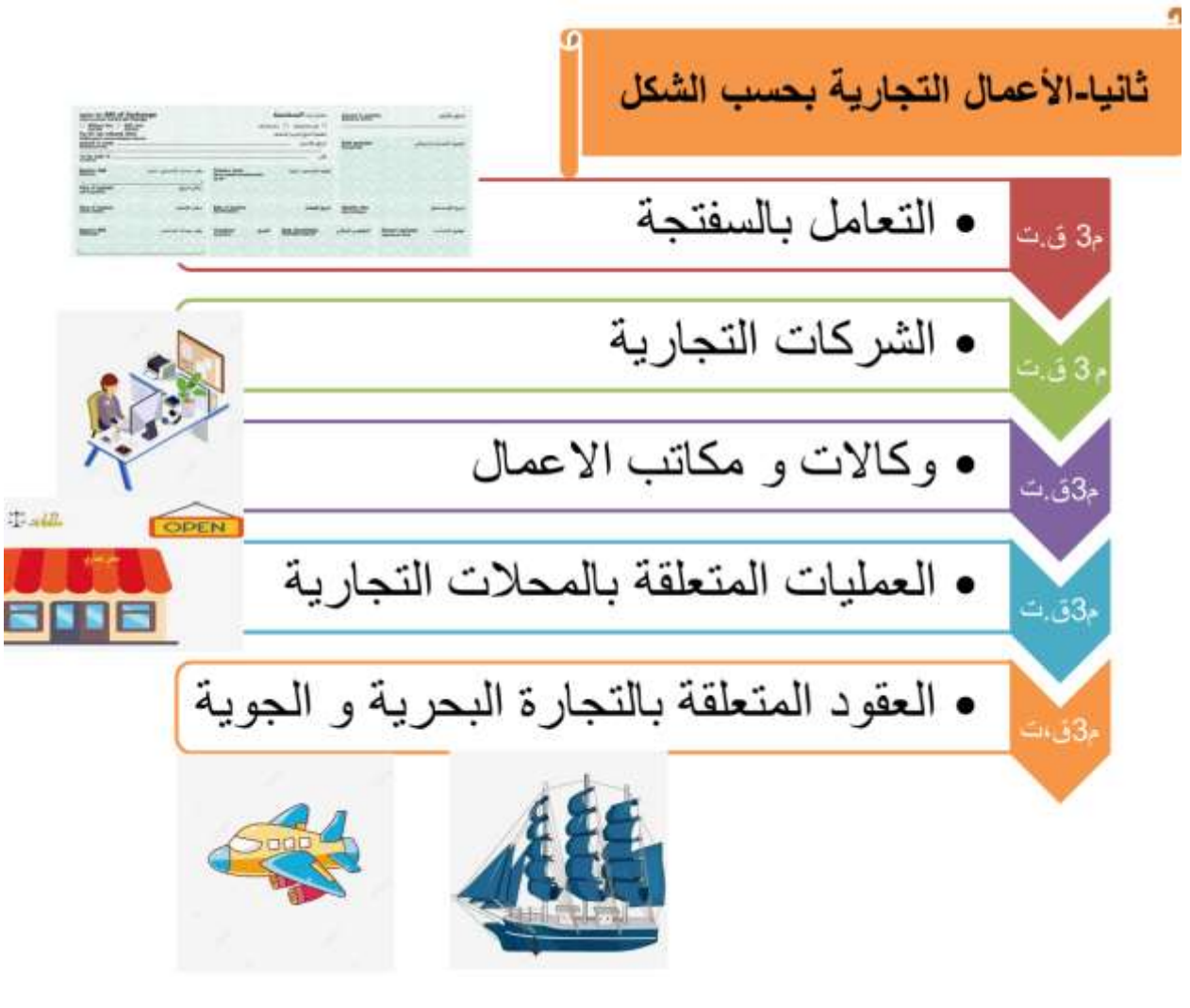

أ- التعامل بالسفتجة

السفتجة هي محرر مكتوب يتضمن بيانات معينة، تتضمن أمرا صادر من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لطرف ثالث و هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع و في ميعاد معين أو قابل للتعيين، فهي ورقة تجارية و أداة وفاء [1].

تعتبر السفتجة عملا تجاريا مطلقا بمعنى أن كل العمليات الواردة عليها من سحب وقبول أو تظهير أو ضمان أو وفاء تعتبر عملا تجاريا سواء صدرت من تاجر أو من غير التاجروهو ما

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق،ص87.

تؤكده نص المادة 389 من القانون التجاري بنصها على أن السفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كان الاشخاص.

غير أن السفتجة التي توقع من القصر غير التجار تكون باطلة بالنسبة لهم دون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى نص المادة 191 من القانون المدني [1].

وعليه التعامل بالسفتجة يضفي عليها الصفة التجارية من حيث الشكل فمتى تضمنت البيانات اللازمة[2] كانت عملا تجاريا بنص القانون.

ب–الشركات التجارية

نصت المادة الثالثة من القانون التجاري على أن الشركات التجارية تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، غير أن القانون التجاري في المادة 544 المعدلة والمتممة بموجب القانون 22 /09 نص على نوعين من الشركات : شركات تجارية بحسب موضوعها و شركات تجارية بحسب الشكل .

فالشركات التي تمارس موضوعا تجاريا و المذكور في نص المادة 2 ق.ت تعتبر شركه تجارية بحسب الموضوع ،أما الشركات التجارية بحسب الشكل فقد نص عليها المشرع الجزائري وتعتبر كذلك بغض النظر عن موضوعها متى اتخذت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون الجزائري، كما لو اتخذت شكل شركة التضامن ، أو شركة التوصية البسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة –المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد او ذات عدة اشخاص –فانها تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها.

وستدرسون الشركات التجارية بالتفصيل في السداسي الخامس ، تخصص قانون خاص.

ج– وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها

---

[1] راجع المادة 393 ق.ت المعدل و المتمم.

[2] راجع المادة 390 ق.ت التي تضمنت البيانات اللازمة للسفتجة.

يقصد بها تلك الوكالات ومكاتب الأعمال التي يقوم فيها الأشخاص بأداء مصالح الغير مقابل أجر يحدد مسبقا أو مبلغ يتم الاتفاق عليه مسبقا أو بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط بها الوكالة أو المكتب لإبرامها ومثال ذلك وكالات السياحة والوساطة وحتى لو كانت تقوم بنشاط مدني فما دامت اتخذت شكل وكالة الأعمال أو المكاتب فانه يضفي عليها الصفة التجارية وعليه تخضع لقواعد القانون التجاري كشهر افلاسها [1].

د– العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري فكرة المحل التجاري وانما اكتفى بتعداد عناصره المتمثلة في عناصر مادية وأخرى معنوية، و سنتطرق فيما بعد استكمالا لبرنامج مقياس القانون التجاري للمحل التجاري، وبالتالي فكل العمليات الواردة على المحلات التجارية من ايجار المحل التجاري أو استئجاره أو رهنه أو بيعه فانه يعتبر من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل.

هـ–العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

تعتبر العقود المتعلقة أو الواردة على التجارة البحرية والجوية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل ومن أهم عقود التجارة البحرية والجوية ما يلي:

–انشاء السفن و الطائرات و بيعها وشرائها و استئجارها.

–كل تأمين بحري أو جوي.

–عقود استخدام البحارة وأشخاص الملاحة البحرية[2].

وحتى تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية ينبغي أن تكون في شكل عقد وأن يكون الغرض منها المضاربة، أما اذا تعلقت هذه العقود بشراء سفينه للنزهة و الاستجمام فلا يعد عمل تجاريا.

---

[1] عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص34.

[2] أحمد بلوزنين، المرجع السابق،ص45.

3- الأعمال التجارية بالتبعية

نصت المادة 04 من القانون التجاري على أنه:" **يعد عملا تجاريا بالتبعية:**

-الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الالتزامات بين التجار".

يتضح من نص المادة 04 المذكورة أن اعتبار أي عمل تجاريًا بالتبعية يستلزم توفر شرطين أساسيين:

- **اكتساب صفة التاجر.**
- **ارتباط العمل بالمهنة التجارية.**

بالإضافة إلى ذلك، أضاف المشرع شرطًا آخر لاكتساب العمل الصفة التجارية بالتبعية، وهو أن يكون متعلقًا بالنشاط التجاري للتاجر أو ناتجًا عن التزامات متبادلة بين التجار. وهذا يعني أن ارتباط العمل بالنشاط التجاري شرط جوهري لاكتسابه الصفة التجارية بالتبعية، حتى وإن لم يكن الهدف منه المضاربة.

ومن أمثلة الأعمال التجارية بالتبعية :

-شراء التاجر اثاثا لمتجره .

-الاتفاق على ترميم العقار .

-الكفالة التجارية اذا قام بها الكفيل التاجر لمصلحة تجارته[1].

قد توسع الفقه و القضاء في تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية حيث اصبح نطاق هذه الأخيرة أكثر اتساعا من الأعمال التجارية الأخرى وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث جعل

[1] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص37.

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية لا يقتصر على الالتزامات التعاقدية للتاجر فحسب وإنما يمتد إلى الالتزامات التجارية غير التعاقدية كالتزام التاجر بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها سيارته أثناء نقلها للبضائع للعملاء[1].

4-الأعمال المختلطة

الأعمال المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية القائمة بذاتها لذلك لم يرد نص بشأنها في القانون التجاري لكونها لا تخرج من نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة.

اتفق الفقه على إدراج فئة من الأعمال تحت مسمى "**الأعمال المختلطة**"، وهي التصرفات القانونية التي تُعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر. ونتيجة لذلك، يكتسب نفس العمل طبيعة قانونية مزدوجة وفقًا لطبيعة الأطراف المتعاقدة، مما يجعله خاضعًا لمزيج من الأنظمة القانونية، حيث يُطبق عليه القانون المدني من جهة، والقانون التجاري من جهة أخرى.

من أمثلة هذه الأعمال: بيع المزارع لمحصوله إلى تاجر لإعادة بيعه، شراء المستهلك حاجاته من تاجر التجزئة، وعقد النشر بين المؤلف والناشر.

نظرًا لهذه الطبيعة المزدوجة، لا يمكن إخضاع العمل المختلط لنظام قانوني واحد، سواء كان تجاريًا أو مدنيًا، مما يستلزم تطبيق **نظام قانوني مزدوج**، بحيث تُطبق القواعد التجارية على الطرف الذي يُعد العمل تجاريًا بالنسبة له، في حين تُطبق القواعد المدنية على الطرف الذي يُعتبر العمل مدنيًا في حقه.

المحور الثالث: التاجر

[1] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص38.

بعد أن تطرقنا الى الأعمال التجارية وأدركنا معايير التمييز بين العمل التجاري المدني وما هي النتائج التي تترتب عن هذا التمييز وبعد أن تطرقنا الى الأعمال التي يقوم بها التاجر استوجب علينا التعريج على التاجر والبحث عن تعريف شامل لهذا الشخص الذي يعتبر أهم شخص في القانون التجاري والذي عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون التجاري[1].

[1] جاء في نص المادة 1 من القانون التجاري مايلي :"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك. "

وتهدف مختلف القوانين التجارية في مختلف الأنظمة القانونية إلى تحديد هذا مفهوم التاجر بدقة وتنظيم نشاطاته من أجل ضمان الاستقرار والعدالة في العلاقات التجارية. وتشترط تلك القوانين مزاولة أعمال تجارية على وجه الاحتراف والاستمرارية ليكتسب الشخص صفة التاجر، ما يجعله خاضعاً لالتزامات قانونية محددة، كالتزامه بإعداد الدفاتر التجارية[1] و القيد في السجل التجاري[2].

وعليه يتوجب علينا البحث عن مفهوم التاجر من خلال البحث عن تعريفه و في شروط اكتسابه الصفة التجارية، ثم البحث في الالتزامات التي يستوجب على التاجر القيام بها لممارسة عمله في اطار قانوني .

أولا: مفهوم التاجر

يُعدُّ التاجر من أهم الشخصيات القانونية التي يدور حولها القانون التجاري، باعتباره المحور الأساسي للحياة الاقتصادية والتجارية، وقد تطوّر مفهوم التاجر عبر العصور ليشمل كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً بهدف تحقيق الربح، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

يمثل التاجر ركيزة أساسية للاقتصاد، إذ يسهم في تحفيز الاستثمار، خلق الوظائف، وتنشيط الأسواق المحلية والعالمية. لذا، فإن القوانين التجارية لم تكتفِ بتعريف التاجر، بل وضعت إطاراً قانونياً ينظم حقوقه وواجباته لضمان استقرار النظام الاقتصادي وتعزيز الثقة في التعاملات التجارية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا العنصر لتعريف التاجر ، ثم لشروط اكتسابه الصفة التجارية .

1–تعريف التاجر

[1] نظم المشرع هذا الالتزام من خلال المواد من 9 الى 18 من القانون التجاري .
[2] المادة 19 و ما يليها من القانون التجاري.

طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم :"فانه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنه معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك."

من خلال نص المادة يتضح لنا النقاط التالية :

–يمكن أن يكتسب الصفه التجارية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي،

– لاكتساب صفة التاجر ينبغي أن يباشر هذا التاجر عملا تجاريا بصفة متكررة .

و يقصد المشرع بعبارة ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك ، بانه تم استثناء بعض الاشخاص من اكتساب هذه الصفة كحلات التنافي القانوني كالقاضي و الموثق مثلا يمنع مزاولته للتجارة .

كما نصت بعض التشريعات المقارنة على أصناف أخرى من التاجر، كالتاجر الظاهر أو المنتحل صفة التاجر كالشخص الذي يعلن للجمهور افتتاح محله التجاري دون أن يمارس عملا تجاريا، والهدف من منحه الصفة التجارية تكمن في حماية الغير حسن النية المتعامل معه.

كذلك التاجر المستتر وهو ذلك الذي يمارس التجارة باسم مستعار، أو يستتر وراء شخص اخر، وغالبا ما يلجأ لهذا الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أو الموجودون في حالة التنافي،

ويكتسب كل من التاجر الظاهر و المستتر الصفة التجارية حماية للثقة المشروعة لدى الغير ،كما يجوز شهر افلاسهما [1].

و قد يقع الطالب في خلط بين التاجر و الحرفي ، فهل يعتبر الحرفي تاجرا؟

أجاب المشرع في نص المادة4 من القانون رقم 90 –22 المتعلق بالسجل التجاري [2]أنه لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون في مفهوم القانون 82–12المؤرخ في 28 غشت 1882

[1]عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص45.

[2]القانون رقم 90 –22، المؤرخ في 27 محرم ،1411 الموافق ل 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية ، المؤرخة أول صفر 1411 ،العدد 36،ص 1145.

المتضمن القانون الحرفي والشركات المدنية والمؤسسات المكلفة بتسيير المرافق العمومية من المواد 43 الى 47 من القانون رقم 88 المؤرخ في 12 يناير لسنه 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و ينبغي الاشارة الا أنه يختلف التاجر عن الحرفي، فنشاط الحرفي في الصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب مهارات معينة وقد تعتمد على الممارسة اليدوية فقط ،أو بعض الآلات ، و يشترط في الحرفي أن يكون مسجلا في سجل الصناعات التجارية، فيقيد الحرفي في سجل خاص لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف و يحصل على بطاقة تسمى بطاقة الحرفي، عكس التاجر الذي يلتزم بمسكه الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري.

2–شروط اكتساب صفه التاجر

باستقراء نص المادة الأولى من القانون التجاري يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفه التاجر و أهم شرطين هما:

–مباشرة الأعمال التجارية.

–واتخاذ هذه الأعمال مهنه معتادة له .

غير أن الفقه أضاف بعض الشروط الأخرى تتمثل في الأهلية القانونية واعتبار هذه الاعمال النشاط الرئيسي للشخص، وعدم استبعاد الشخص من طائفه التجار، وممارسة النشاط باسم الشخص.

وعليه سنناقش من خلال النقاط التالية شروط اكتساب صفة التاجر.

أ– **القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان**

استعملت المادة الاولى من القانون التجاري عباره عمل تجاريا ويتخذه مهنه معتادة له، بمعنى أن يمارس النشاط التجاري بصورة منتظمة ومستمرة مصدر رزق له.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح حرفة معتادة له قبل التعديل ، في حين استبدل هذا المصطلح بالمهنة، ويعتبر مصطلح المهنة أوسع من الحرفة لأن هذه الأخيرة تقتصر على النشاطات التقليدية واليدوية، بينما المهنة مجالها واسع حيث تتعلق بجميع الأنشطة التجارية.

ولا يشترط أن يمارس عملا تجاريا فقط انما يمكن أن يمتهن التجارة بأعمال تجارية مختلفة كأن يتاجر في المواشي و في نفس الوقت في الملابس و الأواني ...، والمقصود بالأعمال التجارية المختلفة هي الأعمال التجارية الأصلية فان قام بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض، فلا يعد تاجرا وان طبق على هذا النشاط أحكام القانون التجاري[1].

ب- اعتبار هذه الأعمال التجارية النشاط التجاري الرئيسي للشخص

لا يكفي أن يمارس الشخص الأعمال التجارية بانتظام لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن يتخذ منها مصدرًا رئيسيًا للرزق. فالمهنة لا تُحدد بمجرد التكرار، وإنما بكونها وسيلة العيش الأساسية لصاحبها. فقد يقوم بعض الأفراد، مثل المزارعين أو الأطباء أو المحامين، بشراء الأوراق المالية وبيعها عدة مرات للمضاربة على فروق الأسعار، إلا أن ذلك لا يجعلهم تجارًا، لأن نشاطهم الرئيسي لا يتمثل في المضاربة بالبورصة، وإنما في مجالاتهم الأصلية كالزراعة أو الطب أو المحاماة. أما إذا جعل شخص من المضاربة في البورصة مصدرًا أساسياً لدخله، فإنه يكتسب صفة التاجر[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص133.
[2] أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص52.

ج– الأهلية التجارية

لا يكفي لاكتساب التاجر الصفة التجارية ممارسته لأعمال تجارية على سبيل التكرار وان يتخذها مهنه معتادة له، انما يشترط أن يكون متمتعا بالأهلية أي صلاحية هذا الشخص لمباشرة مختلف التصرفات القانونية التي تنتج اثارا قانونية.

ومن الجدير بالذكر أن القانون التجاري لم يحدد سن الرشد التجاري بنص خاص، لذلك يُرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة، وتحديدًا أحكام القانون المدني بوصفه الشريعة العامة، ووفقًا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإن الشخص، سواء كان ذكراً أو أنثى، يكتسب الأهلية القانونية لمزاولة النشاط التجاري عند بلوغه سن 19 عامًا، وأن يكون الشخص متمتعا بكامل قواه العقلية و أن لا يكون محجورا عليه أو مصابا بعارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني كالجنون والسفه والغفلة والعته طبقا لنص المادتين 42 و 43 من القانون المدني.

بالنسبة لزوج التاجر–زوج أو زوجة– لا يعد تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه [1]، انما يعتبر عمله مجرد مساعدة وفقا لما تقتضيه طبيعة العلاقة الزوجية، و لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا مارس نشاطا تجاريا منفصلا بحسب ما ورد في نص المادة 7 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للمرأة التاجرة البالغة لسن الرشد القانوني المشار اليه أعلاه فالمشرع الجزائري لم يشترط حصولها على أي اذن من زوجها خلافا لما اتجهت به بعض التشريعات اللاتينية التي تستلزم حصولها على اذن من زوجها و لو كانت بالغة و راشدة، وعليه فالمشرع الجزائري ساوى بين الرجل و المرأة في مزاولة مهنة التجارة، وهو ما تجيزه الشريعة الاسلامية قبل القوانين الوضعية، فالمرأة في الاسلام مارست التجارة شأنها شأن الرجل.

[1] راجع نص المادة7 من القانون التجاري .

وقد ألزمت المادة 8 من القانون التجاري المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويطرح تساؤل حول مدى امكانية القاصر في مزاولة التجارة؟

الاجابة: هي كالتالي لا يجوز للقاصر مزاوله التجارة اذا لم يكن قد بلغ من السن 18 سنة كاملة و كان قد حصل مسبقا على اذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ويجب أن يقدم هذا الاذن الكتابي لطلب التسجيل في السجل التجاري وعليه فان القاصر اذا بلغ سنه 18 سنة كاملة يحق له ممارسة العمليات التجارية شريطة ترشيده من قبل القاضي بعد حصوله على اذن من الأب اذا كان على قيد الحياة فاذا لم يكن فمن الأم أو قرار من مجلس العائلة[1].

كما نصت المادة 38 من القانون المدني في فقرتها الثانية أن القاصر المرشد يكون له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي أجاز له القانون مباشرتها.

كما أجازت المادة 6 من القانون التجاري للقاصر المرشد بممارسة الأعمال التجارية أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم، على أن يتم اتباع الاجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الاهلية[2].

و يطرح سؤال اخر بالنسبة للتاجر الأجنبي، هل يمكن للشخص الأجنبي أن يمارس التجارة في الجزائر؟

الاجابة هي: نعم ذلك لان المشرع الجزائري بعد تكريس الاقتصاد الليبرالي الحر الذي تبناه 1989 وبموجب قانون النقد والقرض90- 10 الذي كرس مبدا الاستثمار الاجنبي في قطاع البنوك ،كذلك قانون ترقية الاستثمار 93 –12 الذي فتح المجال للمستثمر الاجنبي [1].

---

[1]راجع نص المادة 5 من القانون التجاري.

[2]راجع المادة 88 من قانون الاسرة.

بالنسبة لأهلية الأجنبي فقد نصت المادة 10 من القانون المدني و هي من قواعد الاسناد الوطنية[2] على أنه:" يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الجنسية..."، بمعنى أنه اذا مارس أجنبي نشاطه في الجزائر فانه لا ينطبق عليه سن الرشد القانوني المقدر ب19 سنة كاملة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري،انما يعتد بسن الرشد المحدد في قانون جنسيته، فلو فرضنا أن شخصا لبنانيا أراد ممارسة التجارة في الجزائر، وعلما أن سن الرشد وفقا لهذه الدولة حدد ب 18 سنة كاملة و فقا لقانون الموجبات و العقود اللبناني، فانه يكون أهلا لممارسة التجارة في الجزائر ببلوغه هذا السن وفقا لقانون جنسيته.

اضافه الى الأهلية في الأجنبي يشترط حصوله على رخصة تسلم من الهيئة المختصة ولائيا.

د–عدم استبعاد الشخص من طائفة التجار بموجب نص قانوني

بالرجوع الى نص المادة الاولى من القانون التجاري نجد ان المشرع الجزائري استعمل عبارة ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك يعني أنه لا يكفي حتى يكتسب الشخص الصفة التجارية أن يمارس أعمالا تجارية بطريق' منتظمة ومتكررة وان يتخذها مهنه معتادة له، بل ينبغي أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الشخص من مزاولة الأعمال التجارية.

فقد منع المشرع من خلال القانون 04 –08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية من خلال مادته التاسعة الأشخاص الخاضعين لنظام خاص ينص على حاله تنافي من ممارسة الأنشطة التجارية، و تثبت حالة التنافي عن طريق نص قانوني، و من يدعي التنافي اثبات ذلك، أما اذا صدرت الأعمال عن شخص في وضعية التنافي فمع ذلك ترتب اثارا قانونية تجاه الغير حسن النية الذي يمكنه التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

---

[1]أحمد بلوذين ، المرجع السابق ،54.

[2]يقصد بقواعد الاسناد أو قواعد التنازع تلك القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المتضمنة عنصرا أجنبيا، و التي ترشد القاضي للقانون المختص بحكم النزاع ، و تضمن القانون المدني هذه القواعد من نص المادة 9 الى نص المادة 24 منه.

هـ-ممارسه العمل لحسابه الخاص

لا يكفي قيام الشخص بأعمال تجاريه واتخاذها مهنه معتادة له اذا لم تكن هذه الممارسة لحسابه الخاص بمعنى انه يمارسها على وجه الاستقلال، وقد نص القانون رقم 90- 22المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم[1] في المادة 2منه على أنه:" يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوق أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان اعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص".

فلا يمكن اعتبار الشخص الأجير في محل تجاري تاجرا لأنه لا يتمتع بمبدأ الاستقلالية في عمله، فهو تابع لصاحب المحل يخضع لأوامره وتوجيهاته مقابل أجرة يعني بمقابل، أما بالنسبة لصاحب الشركة التجارية فالأمر كذلك بالنسبة لعمالها فهم مجرد عمال يتقاضون مقابل يدفعه صاحب الشركة.

ثانيا: التزامات التاجر

يُعد التاجر محور النشاط التجاري، وتترتب عليه العديد من الالتزامات التي تهدف إلى تنظيم أعماله وضمان شفافية التعاملات التجارية، و من أبرز هذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية [2]و *القيد في السجل التجاري*[3]، وهما أداتان ضروريتان لضمان الدقة والمصداقية في إدارة النشاط التجاري.

يمثل الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وسيلة فعّالة لتوثيق العمليات التجارية اليومية، حيث يُمكن التاجر من متابعة أداء نشاطه ورصد الأرباح والخسائر، كما يُسهل عليه إعداد البيانات المالية اللازمة لتلبية المتطلبات القانونية والضريبي، وهو ما سنتطرق اليه .

---

[1]القانون رقم 90 –22 ، المؤرخ في في 27 محرم 1411، موافق ل 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في اول صفر 1411، العدد ،36 ص 1145، المعدل و المتمم بموجب

[2]أنظر المادة 9 ق.ت.

[3]أنظر المادة 19 ق.ت .

أما القيد في السجل التجاري، فهو إجراء قانوني يُظهر الشخصية القانونية للتاجر أمام الغير، حيث يتيح التعرف على بياناته الأساسية ونشاطه التجار، كما يُعتبر وسيلة لتنظيم القطاع التجاري وتوفير المعلومات الضرورية للدائنين و المتعاملين مع التاجر، مما يعزز الثقة في التعاملات التجارية.

وعليه سنناقش التزامات التاجر وفقًا لأحكام القانون الجزائري من خلال العناصر التالية.

1- التزام مسك الدفاتر التجارية

ألزم المشرع الجزائري التاجر بمسك الدفاتر التجارية ، وعرفها البعض بأنها سجلات يقيد فيها التاجر كل عملياته التجارية، صادراته و وارداته ، وحقوقه وديونه والتزاماته[1]، وهي عبارة أيضا عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عنها عند قيامه بإعداد حصيلته السنوية، و تكمن أهمية الدفاتر التجارية في النقاط التالية:

-**تحديد الوضعية المالية للتاجر** :تتيح الدفاتر التجارية معرفة الحالة المالية للتاجر، سواء كان موسرًا أو معسرًا، من خلال توضيح ذمته المالية، بما في ذلك حقوقه المالية والتزاماته. وهو ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة 10 مكرر من القانون التجاري التي ورد فيها ما يلي: "تهدف حسابات وحواصل التجار الى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية".

-**وسيلة إثبات قانونية** :تُعد الدفاتر التجارية وسيلة إثبات فعالة أمام الغير، سواء كانوا تجارًا أو متعاملين آخرين، حيث يمكن الاحتجاج بها في حالة وقوع نزاع، إذ تُعتبر بمثابة قرينة أو دليل يدعم موقف التاجر.

[1]حلو أبو الحلو، القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية و التاجر–ر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص 198.

–**المساعدة في حالات الإفلاس** يساعد مسك الدفاتر التجارية بشكل منتظم على مراقبة العمليات التجارية، مما يمكن التاجر في حالة إفلاسه إفلاسًا بسيطًا من الاستفادة من إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس التي ينص عليها القانون[1].

وعليه لدراسة هذا الالتزام يجب علينا البحث عن الاشخاص الذين ألزمهم القانون بمسك الدفاتر التجارية؟ ، وماهي أنواع هذه الدفاتر التجارية؟ وماهي المدة المقررة قانونا للاحتفاظ بها؟،وهل تتمتع بحجية في الاثبات ؟ و ما هي الجزاءات المترتبة قانونا عن عدم مسكها؟، كل هذه التساؤلات التي قد تتبادر لذهن الطالب و تساؤلات أخرى سيتم الاجابة عنها تباعا من خلال العناصر التالية .

أ– الاشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

طبقا لنص المادة 9 من القانون التجاري تنص على ما يلي:"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافه الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

من خلال هذا النص يتبين أن الاشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية هم كالاتي:

–الشخص الطبيعي الذي يكتسب صفه التاجر.

–الشخص المعنوي الذي يكتسب صفه التاجر ، كما يلتزم به التاجر الأجنبي الذي يمارس تجارته في التراب الجزائري.

[1]نادية فضيل،المرجع السابق،ص141.

اذن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يمارس التجارة على الاقليم الجزائري سواء كان وطنيا أم أجنبيا[1]. أما الشركات المدنية أو الشخص المدني فهما غير ملزمان بمسك الدفاتر التجارية.

ب–أنواع الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية لنوعين: دفاتر تجارية اجبارية و أخرى اختيارية، ويمكن أن تمسك الدفاتر يدويا أو عن طريق أنظمة الاعلام الالي وهو ما أجازه المشرع الجزائري [2]، وعليه سنتطرق لكل من الدفاتر الاجبارية و الدفاتر الاختيارية .

<u>–الدفاتر الاجبارية</u>

بالرجوع لنص المادتين 09 و 10 من القانون التجاري يتضح أن التاجر ملزم بمسك نوعين من الدفاتر التجارية وهي كالتالي:

- **دفتر اليومية:** يسجل فيه التاجر كل عملياته اليومية، كأن يقوم من خلالها بتسجيل قيم وتواريخ مبيعاته، مشترياته، قروضه، استلام البضائع وتسليمها، ديونه، أجور عماله، وبالرجوع لنص المادة التاسعة من نفس التقنين يتبين أنه بإمكان التاجر القيام بمراجعة هذه العمليات شهريا شريطة أن يحتفظ بكافه الوثائق التي تمكنه من مراجعة تلك العمليات يوميا[3].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص143.

[2] راجع المادة 24 من القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428، الموافق ل 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي،ج.ر، المؤرخة في 14 ذو القعدة 1428، الموافق ل 2007،العدد74،ص3.
وأضافت الفقر الثانية من نفس المادة أن الدفاتر الممسوكة عن طريق أنظمة الاعلام الالي يجب أن تلبي مقتضيات الحفظ و العرف و الأمن و المصداقية واسترجاع المعطيات ، وحددت نفس المادة أنع يحال بشأن مسك الدفاتر باستعمال الاعلام الالي الى التنظيم.

[3] راجع المادة 09 من القانون التجاري.

- **دفتر الجرد:** طبقا لنص المادة 10 من نفس التقنين يجب على التاجر أن يجري سنويا جردا لعناصر وخصوم مقاولته وأن يقفل كافه حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر أطلقت عليه هذه المادة **بدفتر الجرد.**

وبحسب نص لمادة" 11 من القانون التجاري تمسك دفاتر اليومية و الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك أي بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل الى الهامش[1].

وتوقع صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة .

و طبقا لنص المادة 12 من **القانون التجاري** يجب أن تحفظ الدفاتر التجارية لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة طيلة نفس المدة، وهو نفس ما أكدته المادة 22 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[2]،التي حددت نفس المدة لحفظ الدفاتر المحاسبية منذ تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

اضافة للدفتين السابقين يلاحظ من خلال نص المادة 20 من قانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[3] أن المشرع الجزائري قد أدرج الدفتر الكبير او كما يسمى دفتر الأستاذ مع الدفاتر الاجبارية التي كانت تتمثل فقط في دفتر اليومي ودفتر الجرد حسب نص المادة 9و10 من القانون التجاري ، وأضافت نفس المادة أنه يتم مراعاة الكيانات الصغيرة.

---

[1] وهو نفس ما أكدته المادة 23 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي حيث ورد فيها أنه تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة و المؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير في أي نوع كان ، أو نقل الى الهامش.

[2]قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428، الموافق ل 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

[3]نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه تطبق احكامه على كل شخص طبيعي او معنوي ملزم بموجب نص قانوني او نص تنظيمي بمسك محاسبه ماليه ويستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الاشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبه العموميه.

– الدفاتر التجارية الاختيارية

الى جانب النوعين المذكورين في نص المادة 9 و 10 من القانون التجاري يمكن للتاجر مسك بعض الدفاتر التجارية على سبيل الاختيار وليس الالزام بعكس دفتر اليومية ودفتر الجرد اللذان يعتبران دفاتر الزامية و بالنسبة لهذه الدفاتر الاختيارية.

- **دفتر الاستاذ:** ويسمى الدفتر الكبير تقيد في هذا الدفتر القيود الواردة بدفتر اليومية ويتألف من ثلاثة مجموعات رئيسية من الحسابات حسابات شخصية تضم أسماء الاشخاص الذين يتعامل معهم التاجر، وحسابات عامه تتألف من اصول وعناصر المحل التجاري لحساب راس المال و البضاعة والآلات و الاوراق التجارية ، وحسابات اسمية تمثل النفقات أو الارباح و الخسائر[1].
- **دفتر المسودة:** يدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة و هي عبارة عن مذكرات فقط ثم تنقل بعد ذلك الى دفتر اليوم بعناية وتنظيم[2].
- **دفتر المخزن:** تدون فيه كل البضائع التي تدخل و تخرج من المخزن[3].

دفتر الاوراق التجارية: و تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها من الغير أو التي تدفع للغير كالسفتجة والسند الاذني الى غير ذلك.

- **دفتر الصندوق أو الخزانة:** تسجل فيه كل المبالغ المالية التي تدخل أو تخرج من الخزانة[4].

ورغم أنه من الدفاتر الاختيارية الا أنه يلعب دورا كبيرا في الإثبات خاصة بالنسبة الذين يتعاملون بكثرة بالأوراق التجارية .

---

[1] أحمد بلوذين، المرجع السابق، ص63.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق،ص145.
[3] أحمد بلوذين، المرجع السابق، ص63.
[4] نادية فضيل، المرجع السابق،ص145.

ج–حجة الدفاتر التجارية في الاثبات

للدفاتر التجارية حجة في الاثبات وقد حددها القانون في مسألتين، فقد تكون الدفاتر التجارية حجة لمصلحة التاجر الذي صدرت منه سواء كان النزاع مع تاجر أو غير تاجر، كما قد تكون حجة ضد التاجر الذي صدرت منه أيا كان الخصم الذي يتمسك بها وهو ما سنناقشه من خلال العناصر التالية .

– حجية الدفاتر التجارية لمصلحه التاجر

الأصل في القانون أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه. ومع ذلك، خرج القانون التجاري عن هذا الأصل حيث أتاح للتاجر الاحتفاظ استخدام دفاتر التجارية كوسيلة إثبات لصالحه. وفي المقابل، يحق للطرف الآخر سواء كان تاجر أو غير تاجر، الاعتراض على ما ورد في تلك الدفاتر وإثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

وتختلف قوة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بحسب ما إذا كان النزاع ناشئًا عن تعامل بين تاجرين أو بين تاجر وشخص غير تاجر وهو ما سنتطرق اليه تباعا .

- **حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين** : تنص المادة 13 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية" .

ومفاد النص أنه تكون الدفاتر التجارية دليل اثبات لمصلحة التاجر متى تحقق ما يلي:

– أن يكون النزاع بين التجار بخصوص أعمال تجارية، فاذا وقع بين تاجر و غير تاجر، أو كان نزاعا مدنيا أو مختلطا فلا يتم اعمال هذه القاعدة[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص153.

– أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، بمعنى أن يكون التاجر قد أمسك الدفاتر التجارية وفقا لمقتضيات المادة 11 من القانون التجاري، و تنظيم الدفاتر التجارية يساعد القاضي في مقارنتها بغيرها من الدفاتر التجارية، ليستنبط منها أدلة الإثبات[1]، أما اذا كانت غير ذلك جاز للقاضي رفضها عملا بمقتضيات المادة 14 من القانون التجاري التي تؤكد أن الدفاتر التجارية غير المنظمة لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الاثبات لصالح التاجر الذي يحتج بها [2].

- **حجية الدفاتر التجارية على غير التجار**

الأصل أن لا تكون دفاتر التاجر حجه لا على التاجر ولا على غير التاجر، غير أن القانون أجاز استثناء أن يكون دفتر التاجر حجة له على التاجر بدليل نص المادة 13 من القانون التجاري، وعليه أجاز ايضا استثناء أن يكون دفتر التاجر حجة على غير التاجر وهذا ما ورد في نص المادة 330 من القانون المدني التي نصت في البداية أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أنها اوردت استثناء بخصوص الدفاتر التجارية التي تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار ففي هذه الحالة يمكن أن تكون حجة على غير التاجر كما أجاز المشرع للقاضي التوجيه الى أحد الطرفين اثباته بالبينة ،أي أن يكون محل الالتزام مما يجوز اثباته بالبينة لغير التاجر أي لا يتجاوز 100.000دج.

وعليه اذا كان نزاع بين التاجر و غير التاجر ، وكانت دفاتر التاجر منتظمة وتتعلق بتوريدات قام بها التاجر لغير التاجر كما لو كان مورد سلع ودون في الدفتر هذه التوريدات ،وكان هذا النزاع مما يجوز اثباته بالبينة بالنسبة للشخص غير التاجر أي لا تتجاوز قيمة التصرف

---

[1] يحيى بكوش، ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشرو التوزيع الجزائري، الجزائر، 1981،ص170.

[2] راجع المادة 14 من القانون التجاري.

القانوني 100.000دج [1]،جاز للقاضي أن يعتد بالدفتر التجاري كحجة لمصلحة التاجر على غير التاجر، وخوله القانون أن يتمم هذا الدليل باليمين المتممة التي يوجهها لأحد الطرفين[2].

– حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر

استنادا للفقرة 2 من نص المادة 330 من القانون المدني يتبين أن دفاتر التجار تكون حجة على هؤلاء التجار أي ضد مصلحه التاجر، غير أنه اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما هو مناقض لدعواه.

بعبارة أخرى، يُعد دفتر التاجر حجة عليه، لأنه بمثابة إقرار مكتوب، سواء كان مكتوبًا بخط يده أو بخط أحد تابعيه، لذلك يُعتَبر هذا الدفتر دليلًا ضد التاجر سواء كان خصمه تاجرًا أو غير تاجر، وسواء كان النزاع ذا طابع تجاري أو مدني[3]. اذ يُعتبر دفتر التاجر بمثابة ورقة عرفية، لا تحمل توقيعًا رسميًا. ولهذا، فإن القانون يمنح القاضي حرية تقدير قبول الدفتر كدليل إثبات، مما يجعله أمرًا اختياريًا وليس إلزاميًا، ويعتمد على اقتناع القاضي بمصداقيته[4].

يمكن الاستناد إلى الدفتر كدليل إثبات حتى وإن لم يكن منتظمًا، وذلك لكون البيانات المسجلة فيه تُعد إقرارًا مكتوبًا. وبناءً على ذلك، يخضع لمبدأ عدم تجزئة الإقرار، مما يعني أن الخصم، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر، ملزم بقبول الدفتر بكامل محتواه لاستخلاص الحق أو رفضه كليًا، دون انتقاء ما يخدم مصلحته وإهمال ما يتعارض معها.

كما يُعد الدفتر قرينة قابلة لدحضها، إذ يُمكن للتاجر إثبات عكس ما ورد فيه باستخدام جميع وسائل الإثبات، كالشهادة والقرائن وغيرها. ولا يُمكن الاعتراض على ذلك بحجة أنه لا يجوز

---

[1] راجع نص المادة 333 من القانون المدني.
[2] راجع الفقرة الأولى من المادة 330 من القانون المدني.
[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص52.
[4] نادية فضيل، المرجع السابق،ص 151.

إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، لأن البيانات الواردة في الدفتر لا تُعد دليلًا رسميًا، بل مجرد ورقة عرفية غير موقعة.

د- تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء

يجوز طبقا لنص المادة16من **القانون التجاري** للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع حتى و لو كان الخصم غير تاجر، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق بالنزاع، ويجوز ذلك سواء كان الخصم تاجرا أم غير تاجر.

-**الاطلاع الجزئي:** يتمثل الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية في وضعها تحت تصرف القاضي لاستخلاص المعلومات المتعلقة بالنزاع، وفقًا لأحكام المادة 16 من القانون التجاري. وإذا لم تكن الدفاتر موجودة في مقر المحكمة المختصة، يجوز للقاضي إصدار إنابة قضائية للمحكمة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها تلك الدفاتر أو تعيين قاضٍ للاطلاع عليها. ويتولى القاضي المعيَّن إعداد محضر يتضمن محتوى الدفاتر وإرساله إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى[1].

-**الاطلاع الكلي:** هو وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الخصم أو القاضي للاطلاع عليها بناء على طلب القاضي أو الخصم ليبحث فيها عن الأدلة التي تفيد ادعاءه، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة15 من القانون التجاري حالات على سبيل الحصر وهي قضايا الارث و قسمة الشركاء و الافلاس ، ولم يجزها في ما عدا هذه الحالات لما تنطوي عليه هذه الطريقة من خطورة تتمثل في كشف أسرار التاجر [2].

[1]أنظر المادة 17 من القانون التجاري .

[2]نادية فضيل، المرجع السابق، ص150.

- **قضايا الارث:**فاذا توفي التاجر و قام نزاع بين ورثته، جاز للقاضي الزام الورثة الذي تتوفر لديهم هذه الدفاتر التجارية تقديمها لبقية الورثة و تمكينهم من الاطلاع عليها ليتعرف كل منهم على نصيبه.
- **قسمة الشركة:** يجوز للقاضي في حال حل الشركة أن يأمر كل شريك بالاطلاع على دفاتر الشركة لتحديد نصيبه.
- **حالة الافلاس:** يجوز لوكيل التفليسة في حالة الافلاس الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس[1].

غير أنه فيما عدا هذه الحالات فانه يجوز للخصوم الاتفاق على ان يتبادلوا تسليم الدفاتر التجارية فيما بينهم، كما يجوز للقاضي رفض الأمر بتسليمها اذا طلبها أحد الخصوم بما له من سلطة تقديرية تخوله ذلك [2].

هـ–الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

السؤال المطروح : هل يرتب القانون في حالة عدم التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية؟ أما أن دورها لا يتعدى استعمالها كوسيلة اثبات؟

الإجابة هي نعم يرتب عدم مسك التجار للدفاتر التجارية جزاءات مدنية وأخرى جنائية.

– الجزاءات المدنية

طبقا لنص المادة 14 من القانون التجاري فان الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي الأوضاع المقررة في المواد السابقة فانه لا يمكن تقديمها كدليل للقضاء ولا يكون لها قوه الاثبات أمام القضاء، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص شأنه في كتاب الافلاس والتسوية.

[1]عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص54، أنظر أيضا عمار عمورة، المرجع السابق،ص125.
[2]نادية فضيل ، المرجع السابق، ص151.

وعليه فان التاجر المهمل أو الذي لم يراع كيفيات امساك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في نص المادة 11 من القانون التجاري يتعرض لجزاء مدني يتمثل في حرمانه من الاحتجاج بدفاتره على غيره من التجار و استعمالها كدليل اثبات أمام القضاء[1].

كما أن امساك دفاتر تجارية غير منتظمة يحرم التاجر من الاستفادة من الصلح الواقي من الافلاس في حالة افلاسه[2]، كما أن مصلحة الضرائب لن تعتمد دفاتره وتقدر الضريبة جزافيا[3].

– الجزاءات الجنائية

نصت المادة 370 من **القانون التجاري** على الحالات التي يعتبر على اثرها التاجر المتوقف عن الدفع مرتكبا لجريمه التفليس بالتقصير من بين هذه الحالات: **اذا لم يكن التاجر قد أمسك أية حسابات مطابقه لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.**

كما حددت نص المادة 371 الحالات التي يعتبر التاجر المتوقف عن الدفع مرتكبا للتفليس بالتقصير ومن بين هذه الحالات: **اذا كانت دفاتره ناقصة او غير ممسوكه بانتظام**، وعليه نصت المادة 369 من القانون التجاري على أنه:" **تطبق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 من قانون العقوبات على الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بالتفليس بالتقصير او التفليس بالتدليس**"، وبالرجوع لهذه المادة المحال اليها يتبين أن عقوبة ارتكاب جريمة الافلاس – جنحة–في الحالات المنصوص عليها في قانون التجاري تتمثل في الحبس من شهرين الى سنتين بالنسبة لجريمة الافلاس بالتقصير، والحبس من سنة الى خمس سنوات عن الافلاس بالتدليس.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص147.

[2] ذلك لأنه لا يستفيد من الصلح الواقي من الافلاس الا التاجر حسن النية الذي يمر بأزمة مالية لأسباب طارئة ، في حين ان التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية أو يمسكها غير منتظمة فلا يمكن اعتباره حسن النية، انظر عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 120.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 119.

اضافة الى غرامات مالية، كما يجوز أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم لمدة سنة على الأقل و لمدة خمس سنوات على الاكثر .

كما قضت نص المادة 378 من القانون التجاري على أنه:" **تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتوقفة عن الدفع اذا أمسكوا او أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام**"، كما حددت المادة أفعلا أخرى تنطبق عليها نفس العقوبة.

2- التزام القيد في السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري

تعود فكرة تنظيم التجار وإعداد قائمة تحتوي على معلومات حول أوضاعهم وطبيعة أنشطتهم إلى النظام الطائفي، الذي كان سائداً في عالم التجارة قبل إلغائه إثر الثورة الفرنسية بموجب مرسوم 17 يونيو 1751، المعروف بقانون ***Chapelier***،كان الهدف من هذا النظام في تلك الفترة تقليل عدد التجارو الحد من المنافسة ومعرفة التجار من الناحية الشخصية مثل سلوكهم ونزاهتهم المهنية كطبيعة وحجم نشاطهم وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم. كما أتاح هذا التنظيم للآخرين فرصة التعرف على التجار بشكل جيد قبل التعامل معهم[1].

ومع تطور الأنظمة القانونية والتجارية، تطورت هذه الفكرة إلى نظام حديث يُعرف بالسجل التجاري، الذي أصبح أداة أساسية لتسجيل بيانات التجار وتنظيم أنشطتهم.

وعليه للتعرف أكثر على هذا التزام القيد في السجل التجاري ارتأينا دراسة الاحكام القانونية المتعلقة بالسجل التجاري من خلال تقسيمها للعناصر التالية ..

[1] عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص55.

أ–نشأة السجل التجاري الجزائري

قبل الاستقلال، كان نظام السجل التجاري الجزائري خاضعًا للقانون الفرنسي، الذي استمر العمل به حتى بعد الاستقلال، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، واستمر هذا الوضع إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري عام 1975.

وقد شهد التشريع التجاري الجزائري منذ عام 1975 عدة مراحل، صدرت خلالها قوانين ومراسيم مختلفة لتنظيم السجل التجاري، تميزت المرحلة الأولى من نظام السجل التجاري بوجود سجل محلي في كل ولاية وسجل مركزي في العاصمة الجزائر. كان يشرف على السجل المحلي مأمور يُعين من قِبل مدير المركز الوطني للسجل التجاري، بينما أوكل القانون إلى المحاكم مسؤولية التحقق من صحة البيانات المتعلقة بالتجار.

وفي هذه المرحلة، اعتُبر القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، كما نص القانون على أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيد عقدها التأسيسي في السجل التجاري[1].

أما المرحلة التالية، فقد بدأت مع صدور قانون 18 أغسطس 1990 المتعلق بالسجل التجاري، حيث أصبح النظام أقرب في طبيعته إلى النموذج الألماني، مما أدخل تحسينات كبيرة على تنظيم السجل التجاري وتطبيقه[2].

و يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب ، وهو ما تضمنه نص المادة 5من القانون 04–08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

ب– الجهة المختصة بالتسجيل واجراءات التسجيل في السجل التجاري وفقا للقانون الجزائري

[1]راجع المادة 549 من القانون التجاري.

[2]للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد القادر البقيرات،ص 55.

أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري [1]وقد نص القانون رقم 91– 14 المتمم للقانون رقم 90 –22 المتعلق بالسجل التجاري[2] في المادة 15 مكرر على أن:" **المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري يعد مؤسسة ادارية مستقلة".**

وطبقا لنص المادة 02 من القانون 04– 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، السجل التجاري يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي، ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل الأهلية القانونية لممارسة نشاط تجاري ويحتج به أمام الغير الى غايه الطعن فيه بالتزوير.

أما بالنسبة اجراءات القيد في السجل التجاري ، فانه و طبقا لنص المادة 13 من القانون 90– 22المتعلق بالسجل التجاري فانه يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية الراغب في ممارسة نشاط تجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل أو مأمور السجل التجاري، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية، وعليه أن يصرح بموطنه أي موطن الشخص الطبيعي التاجر في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها نشاطه بصفة منتظمة وفعلية،و في حالة التواجد في أماكن متعددة يجب أن يتم التسجيل حسب هذه الاماكن .

---

[1]المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو/جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 ـ 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس1997

[2]القانون رقم 91– 14 ، المؤرخة في 05 ربيع الاول 1412 ،الموافق ل 14 سبتمبر 1991، المتمم للقانون رقم 90– 22، المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق ل 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 09 ربيع الاول ،1412 العدد ،43 ص 1629.

أما بالنسبة للشركات التجارية فنصت الماده9من نفس القانون على أنها تنشا بعقد رسمي يحرر لدى الموثق ويشترط الموثق قبل تحرير هذا العقد الوثائق الصحيحة التي تساعد على اثبات الأهلية المدنية للاشخاص والاكتتاب حسب الشكل القانوني، ويجب على الشخص المعني أن يصرح طبقا لأحكام الفقره 2 من المادة2 من هذا القانون بعد أن يعرف باسمه ولقبه بطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يعتبر ضابطا عموميا التحقيق من مطابقه شكل التجارية للأحكام القانونية المعمول بها، ومن الدفع الفعلي لحصة الشركة المطلوبة قانونا ومن اختيار الشركة مقرا رئيسيا حقيقيا لها، ويسلم المعني وصل التسجيل في السجل التجاري[1].

بالنسبة للأنشطة التجارية المقننة التي تشترط حصول المعني على الرخصة والاعتماد المطلوبين تسلمهما من الادارات أو الهيئات المؤهلة، فان القانون رقم 18–08 المعدل والمتمم للقانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية من خلال مادته الرابعة التي تعدل أحكام المادة 25 من القانون 04 –08 المعدل والمتمم [2]أجاز التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة واعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك .

---

[1]راجع المواد 9،10،11،من القانون 90–22 المتعلق بالسجل التجاري .

[2]كانت المادة 25 من القانون 04– 08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية تستلزم بالنسبة للأنشطة او المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري قبل التسجيل في السجل التجاري لحصول على رخصة مؤقة تمنحها الادارات او الهيئات المكلفة بذلك، كما كانت تشترط بشأن الشروع الفعلي في ممارسة هذه الأنشطة الحصول على الرخصة والاعتماد النهائي الذين تسلمهما الادارات او الهيئات المؤهلة.

غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة قيدت الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بشرط الحصول على الرخصة والاعتماد المسلم من قبل الادارات أو الهيئات المخولة قانونا [1].

و بعبارة أخرى يجوز للشخص الممارس لنشاط تجاري أو مهنة مقننة التسجيل في السجل التجاري دون الشرط المتعلق بتقديم رخصة لممارسة هذا النشاط،غير أنه لا يمكنه مباشرة هذا النشاط أو المهنة المقننة الا بعد حصوله على الرخصة والاعتماد المطلوبين،فمثلا يمكن للصيدلي قيد نشاطه بالسجل التجاري قبل حصوله على الرخصة من وزارة الصحة ، غير أنه لا يمكنة البدء في مزاولة نشاطه الا بعد حصوله على الترخيص من الوزارة المعنية.

ج–الملزمون بالقيد في السجل التجاري

استنادا لنص المادة19 من القانون التجاري فان الاشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري هم كالاتي:

–كل شخص طبيعي له صفه التاجر ويمارس نشاطه داخل القطر الجزائري.

–كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا أي الشركات التجارية سواء كانت حسب الموضوع أو بحسب الشكل وكان مقرها بالجزائر أو كان لها او فرع أو أي مؤسسة بالجزائر.

وبالرجوع أيضا لنص المادة 20 من نفس القانون فنجد أنها ذكرت الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري فالزمت التاجر وان كان شخصا طبيعيا أو معنويا بهذا الالتزام.

[1]اما اذا تم ممارسة الانشطة او المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة او الاعتماد المطلوبين، فان نص المادة 40 من القانون 04– 08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة حدد كعقوبة غرامة قدرها من 50.000دج الى 500.000 د ج ،كما يقوم القاضي بغلق المحل التجاري ،وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب بالسجل التجاري.

كذلك كل مقاولة تجارية يكون مقرها بالخارج افتتحت في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى تلزم بالقيد في السجل التجاري، كما تلتزم الممثليات التجارية الأجنبية القيد في السجل التجاري تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[1].

كما ألزمت المادة السادسة من القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2]المؤسسات التي تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري.

وبالرجوع **للمادة الرابعة** من المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[3] نجد أنها ذكرت الى جانب الاشخاص المذكورين في نص المادتين 19و20 من القانون التجاري اشخاص اخرون ملزمون بالقيد في السجل التجاري، فالزمت المؤسسات الحرفية وكل مؤدي لخدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري،كذلك الزمت كل مستاجر مسير للمحل التجاري بالقيد في السجل التجاري،وأضافت المادة أنه يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

السؤال المطروح هل يخضع التاجر غير القار للقيد في السجل التجاري ؟

قبل الاجابة يتعين الاشارة الى أن المشرع أجاز ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير

---

[1]أنظر المادة 20 من القانون التجاري.

[2]القانون رقم 04- 08 ،المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام ،1425 الموافق ل 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية،ج.ر ، المؤرخة في 2 رجب 1425، الموافق ل 18 غشت2004،العدد52،ص4، وقم تم تعديل هذا القانون وسوف ناتي على ذكر رقم القانون المعدل و المتمم له لاحقا .

[3]المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 ،المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 ،الموافق ل 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 10 رمضان 1417،العدد05،ص10.

قار[1]، ويعتبر نشاطا تجاريا غير قار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة وقد يمارس في الأسواق أو المعارض أو اي فضاء اخر مخصص لهذا الغرض[2]،و يلتزم هؤلاء بتسجيل أنشطتهم التجارية غير القارة في السجل التجاري تحت طائلة غرامة من 5000 الى 50,000 اذا تم ممارسة النشاط التجاري غير القار دون التسجيل في السجل التجاري، كما يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين المذكورين في نص المادة 30 من القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بحجز سلع هذه الجريمة و حجز وسائل النقل المستعملة[3].

و الرجوع الى **المرسوم التنفيذي رقم 13- 140 المحدد لشروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة**[4]، و الذي يتبين من خلاله أن الأنشطة التجارية غير القارة يمارسها كل من الأشخاص الطبيعية الحاصلون على سجلات تجارية تحمل رموز الأنشطة المعنية حسب ما هو مفهرس في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[5]. و تمارس هذه الأنشطة في شكل تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف السيارات المهيئة أو على الطاولات أو على المنصات طبقا لما ورد في نص المادة الرابعة من هذا القانون، والتي تمارس في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية أو المعارض،أو أي مكان مهيأ لهذا الغرض[6]. وبالرجوع لنص المادة الخامسة من نفس **المرسوم التنفيذي** يتبين أن ممارسة هذه الأنشطة التجارية غير القاره تخضع هي أيضا الى القيد في السجل التجاري اضافة الى رخصة مجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيئة.

---

[1]أنظر المادة 18 من القانون رقم 04- 08 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]انظر المادة 20 من نفس القانون

[3]أنظر المادة 32 من نفس القانون.

[4] المرسوم التنفيذي 13- 140، المؤرخ في 29 جمادى الاول 1434 ، الموافق ل 10 افريل ، 2013 ، المحدد لشروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة، المؤرخة في 12 جمادى الثانية1434 ،الموافق ل 23 ابريل 2013، العدد 21،ص 14.

[5]راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-140 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة .

[6]راجع المادة2 من نفس المرسوم التنفيذي .

كذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا بصفة استثنائية بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا قارا او للمتدخلين الاخرين غير المقيدين في السجل التجاري[1] .

وعليه فان التاجر غير القار يلتزم هو أيضا بالقيد في السجل التجاري و يرتب عدم قيده هو أيضا جزاءات سنأتي على ذكرها أدناه عند الحديث عن جزاء ممارسة نشاط تجاري غير قار بدون القيد في السجل التجاري.

ويجدر الاشارة الى أن مصطلح النشاط غير القار لا يقتصر على الأنشطة التجارية، انما كذلك يشمل الأنشطة الحرفية و المهنية ، هذه الأخيرة تخضع بدورها للقيد في سجل الحرف و المهن.

د–**الأشخاص الممنوعين من التسجيل في السجل التجاري**

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 04– 08 المتعلق بشروط الممارسة الأنشطه التجارية و تحديدا بموجب نص المادة 8منه الأشخاص الذين لا يمكنهم التسجيل في السجل التجاري وهو المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الاتيه:

اختلاس الاموال، الغدر،الرشوه، السرقه والاحتيال، اخفاء الاشياء ،خيانه الامانه، الافلاس ،اصدار شيك بدون رصيد ،التزوير واستعمال المزور، الادلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الاموال، الغش الضريبي الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق اضرارا جسيمه بصحه المستهلك.

غير أن المادة 8 من القانون 04–08 السالف الذكر ورد بشأنها تعديل بمقتضى نص المادة 2 من القانون رقم 13 –06 المعدل والمتمم للقانون 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، و التي يلاحظ من خلالها أنها قلصت من الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل

[1] راجع المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي .

التجاري أو من ممارسة الأنشطة التجارية،حيث ورد فيها ما يلي:" لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

–حركه رؤوس الاموال من و الى الخارج،

–انتاج او تسويق المنتوجات المزوره والمخشوشه الموجهه للاستهلاك،

–التفليس،

–الرشوه،

–التقليد اول مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

–الاتجار بالمخدرات.

هـ– اثار القيد في السجل التجاري

- **اكتساب صفة التاجر** :يُؤدي القيد في السجل التجاري إلى منح صاحب القيد صفة التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وفقًا لما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري. ويُعد هذا القيد قرينة قاطعة لا يُمكن دحضها.

- **اكتساب الشركة للشخصية المعنوية** :بمجرد تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا تكتسب فقط صفة التاجر، بل تتمتع أيضًا بالشخصية المعنوية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 549 من القانون التجاري.

- **عدم الاحتجاج بالتصرفات التجارية ضد القاصر المرشد قبل القيد** :لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بالتصرفات التجارية التي يبرمها القاصر المرشد إلا إذا تم تسجيل الإذن الممنوح له في السجل التجاري.

- **التزام التاجر بإدراج بيانات التسجيل في وثائقه** :يتعين على كل تاجر مسجل في السجل التجاري أن يذكر رقم تسجيله، ومكان التسجيل، والمحكمة المختصة على جميع الفواتير، والطلبات، والنشرات الصادرة عنه.
- **مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية عند التنازل عن المحل أو تأجيره تأجير التسيير** :وفقًا للمادة 23 من القانون التجاري، يظل التاجر مسؤولًا عن جميع الالتزامات المرتبطة بمحله التجاري الذي باعه أو أجّره للغير، إلى أن يتم شطب اسمه من السجل التجاري أو تسجيل التصرف المتعلق بالبيع أو التأجير التسييري في السجل التجاري.

و- اثار عدم القيد في السجل التجاري

اذا أهمل الشخص الملتزم بالقيد في السجل التجاري القيام بذلك، فانه يتعرض نتيجة لاخلاله بهذا الالتزام لجزاءات مدنية وأخرى جزائية سنتناولها من خلال ما يلي.

-الجزاءات المدنية المترتبة عن الاخلال بالتزام التسجيل في السجل التجاري

طبقا لنص المادة 22 من القانون التجاري للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة الشهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم، كما لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

- الجزاءات الجزائية المترتبة عن الاخلال بالتسجيل في السجل التجاري

رتب القانون التجاري و القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جزاءات جزائية ، غير أنه يجدر الاشارة أنه لا يعد اخلالا بالتزام التسجيل في السجل التجاري عدم القيد فقط ، انما كذلك عدم تعديلات البيانات الواردة في السجل التجاري في حال وردت تغييرات على وضع التاجر، كذا ممارسة النشاط التجاري بمستخرج منتهي الصلاحية يعد اخلال بالتزام التاج،فكما

أشرنا سابقا التزام التسجيل في السجل التجاري يشمل القيد و التعديل والشطب من السجل التجاري[1].

- **جزاء ممارسة النشاط التجاري القار بدون التسجيل في السجل التجاري**

نصت المادة 31 من القانون 04- 08 السالف الذكر بأنه يقوم الأعوان المؤهلون وهم الأشخاص المذكورين في نص المادة 30 من نفس القانون –المتمثلين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائيه والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للادارات المكلفة بالتجارة والضرائب – بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، و قيد نشاطه في السجل التجاري، زيادة على اجراء الغلق يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 10,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري.

- **جزاء ممارسة النشاط التجاري غير القار بدون التسجيل في السجل التجاري**

بالنسبه للتجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة فهم كذلك معنيون بالتسجيل في السجل التجاري كما سبق ذكره ، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب التاجر غير القار و غير المقيد في السجل التجاري بغرامة من 5000 دينار جزائري الى 50,000 دينار جزائري، وزيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين المذكورين في نص المادة 30 المشار اليهم سابقا بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[2] .

[1] راجع المادى5من القانون04-08

[2] وهو ما نصت عليه المادة 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم.

- **جزاء الادلاء بتصريحات غير صحيحة في السجل التجاري**

نصت المادة 33 من القانون 04 –08 السالف الذكر أنه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالادلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري.

- **جزاء عدم تعديل بيانات السجل التجاري**

نصت المادة 37 من القانون 04 –08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري، والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي الى أن يسوي التاجر وضعيته وحددت نفس المادة التغييرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونيه وهي كالتي:

- ✓ تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، وعليه في حالة تغييره لعنوانه تعديل ذلك في مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تغييره لعنوانه .
- ✓ تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- ✓ تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- ✓ تعديل القانون الأساسي الشركة، فاذا تم ذلك، يتعين على الشركاء تعديل عقد الشركة اضافة لتعديل بيانات السجل التجاري للشركة[1].

[1]طبقا لنص المادة 548 من القانون التجاري فانه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة.

- **جزاء تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري**
- يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنة، وبغرامة من 100,000 دينار جزائري الى 1000.000دج [1].
- **جزاء ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية**

نص القانون 13- 06 المعدل والمتمم لاحكام القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسه الانشطة التجارية من خلال المادة 9 التي عدلت أحكام المادة 31 مكرر ومواد أخرى من القانون 04-08 السالف الذكر على انه يعاقب على ممارسه نشاط تجاري بمستخرج السجل التجاري منتهي الصلاحية بغرامه من عشرة الاف دينار جزائري 10,000 دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري500,000 دينار جزائري ويصدر الوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الاداري للمحل التجاري، و في حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

- **ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري لشخص اخر**

لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري الا صاحب السجل التجاري وهذا ما تقتضيه نص المادة 38 من القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، كما منعت نفس المادة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص اخر مهما يكون شكل هذه الوكالة ، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجه الأولى، وعليه فكل من يخالف أحكام هذه المادة يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بغرامة من 1000.000 د ج –مليون دينار جزائري- الى5000.000د ج- خمس ملايين دينار جزائري- وتطبق على صاحب السجل

[1]أنظر المادة 34 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم.

التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق وأي شخص اخر قام بتحريرها ، كما يامر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

- **جزاء ممارسة تجارة غير موضوع السجل التجاري**

على التاجر أن يتقيد بحدود موضوع السجل التجاري، وعليه اذا مارس نشاطا تجاريا خارج عن السجل التجاري، يترتب عن ذلك الغلق الاداري المؤقت لمحله التجاري لمدة شهر واحد، وغرامة من 20,000 دينار جزائري الى 200,000 دينار جزائري وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[1].

اضافة للجزاءات المذكورة في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم ، فقد نص القانون التجاري من خلال نص المادتين 27،28 على أنه يخضع لغرامة ، كما يمكن للمحكمة التي تقضي بالغرامة تسجيل الاشارات أو الشطب الواجب ادراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المخالف لأحكام السجل التجاري.

ن- شطب السجل التجاري

يتم الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني شخصيا طبيعيا كان أو معنويا، وفي حالة وفاته يتم عن طريق خلفه العام أو من مصالح المراقبة أو من طرف القاضي[2] متى تبين عدم احترام الاجراءات المطلوبة وهو ما تضمنته نص المادة **23 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** اذ يتم الشطب بطلب من:

-التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا ؛

---

[1]انظر المادة 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم.

[2]يتم الشطب تلقائيا من قبل القاضي اذا تم مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري و نتيجة لعدم تسوية وضعه في الأجال الممنوحة له ضمن القانون 04-08 التجاري، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهو ما تطرقنا اليها من خلال الجزاءات الجزائية للاخلال بالتسجيل في السجل التجاري.

–ذوي الحقوق في حالة الوفاة ؛

–مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري[1].

وفي حالـة حل شركة تجاريـة فان عملية الشطب تتم وجوبا بطلب من الممثل القانوني للشركة، المصفي أو وكيله.

و يتم الشطب طبقا **للمادة 22 من المرسوم التنفيذي97–41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، في الحالات التالية:**

–التوقف النهائي عن النشاط؛

–وفاة التاجر؛

–الغلق النهائي للمحل التجاري ؛

–الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا ؛

–حل الشركة التجارية ؛

–قرار قضائي يقضى بالشطب من السجل التجاري.

وتوضح الخريطة الذهنية أدناه ما تم الحديث عنه بشأن الشطب من السجل التجاري

[1] بوابة وزارة التجارة الجزائرية وترقية الصادرات، https://www.commerce.gov.dz/3-natures-dinscription-au-registre-du-commerce

ي– السجل التجاري الالكتروني

جاءت تهيئة المشرع التجارة الالكترونية بعد اقرار مجموعة من النصوص القانونية التي تدعم البيئة الالكترونية، وقد ارتبطت التجارة الالكترونية بالسجل الالكتروني والقيد الالكتروني و سنتطرق لأهم القوانين المنظمة للسجل التجاري بعد تبني التجارة الالكترونية.

–القانون رقم 13 –06المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية [1]

نصت المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 13 –06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم امكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية لأول مرة فضلا على

[1]القانون رقم 13–06 ،المؤرخ في 14 رمضان ،1434 الموافق ل 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم، القانون رقم 04–08 ،المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 ،الموافق ل 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج.ر، المؤرخة في 22 رمضان 1434 ،الموافق 21 يوليو 2013 ،العدد 39،ص 33.

امكانية اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني، غير أنه هذا القانون أحال بشأن نموذج السجل التجاري الالكتروني الى التنظيم.

وقد صدر بعد سنتين **المرسوم التنفيذي رقم 15- 11 الذي يحدد كيفيه القيد والتعديل والشطب** في السجل التجاري، غير أن ذلك اثار الكثير من اللبس والغموض لذا اصدر في الاونة الاخيرة عدة قوانين منظمة للسجل التجاري وهو ما سنتعرض اليه على التوالي .

–المرسوم التنفيذي رقم 18- 112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطه اجراء الكتروني [1]، و المرسوم التنفيذي رقم 22 -50 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 .[2]

بعد اعتماد المشرع الجزائري **لقانون التجارة الالكترونية 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، أصدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري** الصادر بواسطه اجراء القيد الالكتروني وهو ما نصت عليه المادة الخامسة الواردة في القانون رقم13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم،و نظم المشرع الجزائري بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل التجاري الالكتروني حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 18-112 على انه:" يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني _**س.ت** .ا_، وقد عرفت المادة الثالثة من نفس المرسوم الرمز الالكتروني _س. ت. ا_ أنه :"**شفره بيانية تتضمن**

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18 -112، المؤرخ في 18 رجب ،1439 الموافق ل 5 ابريل 2018 ، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج.ر، المؤرخة في 24 رجب 1439، الموافق ل 11 ابريل 2018 ،العدد 21، ص7.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22- 50 المؤرخ في20 جمادى الثانية 1443،الموافق ل 23 جانفي 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18 -11المؤرخ في 18 رجب 1439،الموافق ل 5 أفريل سنة 2018 ، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني الجديدة الرسمية رقم المؤرخة في 25 جانفي 2022

معطيات ومعلومات مشفره حول التاجر"، واضافت المادة الرابعة أنه يطبع الرمز الالكتروني على مستخرجات السجل التجاري، وذكرت مكان وضع الرمز الذي يوضع على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري،وذكرت اللون أنه رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط باطار أسود، وفيما يلي نموذج الرمز الالكتروني الوارد في المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطه اجراء القيد الالكتروني.

ووضحت المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي على أنه تتم قراءة الرمز الالكتروني _**س .ت. ا**– بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وأنه تتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز الالكتروني بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري .

كما أشارت المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه:" **كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني س. ت. ا يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح ،وفي هذه الحالة يلتزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخه ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الالكتروني– س .ت. ا–**".

كما اكدت المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يتعين على التجار الغير حائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني– **س .ت. ا**– طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم

التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني، وكان هذا المرسوم قد حدد أجل سنة من العمل **بالمرسوم التنفيذي رقم 18- 112 المحدد لنموذج مستخرج التجاري الصادر بواسطه اجراء القيد الالكتروني**، غير **أن المرسوم التنفيذي رقم 22 -50 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18- 112** مدد في الأجل بمقتضى مادته الأولى الى غاية 30يونيو 2022، وأضافت المادة أنه لا يمكن للادارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقبل في معاملاتها التجارية بعد انقضاء الأجل المذكور الا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة اجراء الكتروني[1].

المحور الرابع: المحل التجاري

ان عبارة المحل التجاري هي عبارة قديمة كانت تدل على المكان الذي تمارس فيه التجارة وتعرض فيه السلع والبضائع و يستقبل فيه العملاء، أما بالنسبة للمفهوم المعاصر للمحل التجاري فقد ظهر في نهاية القرن 18 حيث أصبح يقوم على عناصر غير مادية كالعنوان التجاري وبراءة الاختراع والعلامة التجارية التي تمثل عناصر المحل التجاري والتي تلعب كبيرا دورا كبيرا في الاستثمار التجاري.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20 –154، المؤرخ في 16 شوال 1441، الموافق ل 8 يونيو 2020، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18 112، المؤرخ في 18 رجب 1439، الموافق 5 ابريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج.ر ، المؤرخة في 22 شوال 1441، الموافق ل 14 يونيو العدد 35 ،ص15،كان هذا المرسوم ايضا قد مدد اجل مطابقه مستخرجات السجل التجاري المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18 –112 من الاجل 31 ديسمبر 2020 الى غايه 2 جانفي 2021، كما سبقه ايضا مرسوم تنفيذي رقم 19 – 251المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18- 12 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطه اجراء الكتروني(ج.ر المؤرخة في 18 محرم 1441، الموافق ل 18 سبتمبر 2019،العدد 57، ص9)، كان هو أيضا قد مدد الأجال المتعلقة بمستخرجات السجلات التجارية الالكترونية.

و قد ظهرت فكرة المحل التجاري بفرنسا سنة 1872 ولعل أهم سبب لتقنينه من قبل القانون الفرنسي هو استفاء الضرائب من المحل التجاري، وتطور المحل التجاري بفرنسا[1].

ففكرة المحل التجاري تطورت من الفكرة التي تقوم على أساس المجهود الفردي للتاجر الى الفكرة الحديثة التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري، وقد ساهم في ظهور هذه الفكرة الحديثة التطور الصناعي وظهور محلات تجارية لها دور كبير في جذب الزبائن دون الالتفات الى شخصية التاجر[2].

و المحل التجاري هو مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي ينظمها التاجر بهدف ممارسة نشاط تجاري و بقصد تحقيق الربح، يتكون المحل التجاري عادة من عناصر ملموسة مثل البضائع والمعدات، وأخرى غير ملموسة كالعنوان التجاري، والسمعة التجارية، وحقوق الملكية الفكرية (مثل العلامات التجارية)، والحق في الإيجار.

يُعتبر المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن التاجر ذاته، ويُعد من الأصول التجارية التي يمكن بيعها أو رهنها أو التصرف فيها وفقًا للقوانين المعمول بها.

وعليه من خلال هذا المحور سنتطرق لتحديد مفهوم المحل التجاري، ثم للبحث في العناصر المكون للمحل التجاري من خلال العناصر التالية.

أولا :مفهوم المحل التجاري

المحل التجاري هو مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يتم تجميعها بهدف تكوين وحدة اقتصادية مستقلة لاستغلال نشاط تجاري معين وتحقيق الربح. وعلى الرغم من أن القانون

---

[1] وقد عالج المشرع الفرنسي لأول مرة أحكام المحل التجاري بموجب القانون الصادر في 17 مارس 1907
Luc Paulet,droit commercial,2e édition,edition ellipses,paris,2018,p33.

[2] أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص69.

التجاري الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا للمحل التجاري، إلا أنه يُستنتج من نصوصه وأحكامه أن المحل التجاري يمثل **أداة التاجر الأساسية** في مزاولة نشاطه التجاري.

من جهة أخرى، يتميز المحل التجاري عن غيره من الأموال بخصائصه الفريدة؛ فهو يُعتبر مالًا معنويًا، ومنقولًا غير مادي، ويُشترط فيه أن يكون مخصصًا لممارسة الأعمال التجارية.

وعليه ومن أجل دراسة مفهوم المحل التجاري ارتأينا تعريفه، ثم تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري،و البحث عن خصائص هذه الوحدة التجارية وذلك ما سنعرج عليه تباعا من خلال العناصر التالية.

1- تعريف المحل التجاري

اختلفت التشريعات بخصوص تسميه المحل التجاري، فاطلق عليه في القانون اللبناني بالمؤسسة التجارية، أما في القانونين الاردني والسوري فسمي بالمتجر او المحل التجاري ،كما اطلق عليه المشرع المصري بالمحل التجاري

و سماه المشرع الجزائري كذلك المحل التجاري .

ولقد جاءت عدة تعريفات للمحل التجاري منها: أن المحل التجاري هو مال منقول معنوي يشتمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم على التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري[1]، كما عرفه البعض بأنه مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة التجارة، وقد يسمى بالمتجر أو المصنع بحسب ما اذا كان مخصصا لمزاوله نشاط تجاري أو لمزاولة الصناعة[2].

[1] Le fonds de commerce est un bien meuble incorporel constitué par l'ensemble des biens mobiliers affecté à l'exercice d'un ou plusieurs activités commerciales .

[2]عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري –الأعمال التجارية– نظرية التاجر–المحل التجاري– الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2015،ص61.

وبمعنى اخر المحل التجاري هو عبارة عن مال منقول يقوم على ضرورة ممارسة عمل تجاري فلا وجود للمحل التجاري الا اذا كان من طبيعة تجارية، أما في المهن المدنية فانه لا يتم تطبيق أحكام المحل التجاري حتى ولو كانت هذه المهن قائمة على عنصر الاتصال بالعملاء كمكاتب المحاماة و الموثقين مثلا.

لم يعرفه المشرع الجزائري و اكتفى بذكر العناصر المكونة له من خلال نص المادة 78 من القانون التجاري و التي سنأتي على ذكرها أدناه عند دراسة عناصر المحل التجاري .

2- الطبيعـــــــــــــة القانونيـــــــــــــة للمحـــــــــــــل التجـــــــــــــاري

و يُعد المحل التجاري أحد أهم المفاهيم القانونية في مجال المعاملات التجارية، كونه يمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها التاجر لممارسة نشاطه الاقتصادي وتحقيق الأرباح. وعلى الرغم من أهميته الكبيرة، إلا أن تحديد طبيعته القانونية أثار جدلًا فقهيًا واسعًا، حيث انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات في تفسير طبيعته ، فمنهم من اعتبره ذمة مالية مستقلة، ومنهم من وصفه كمجموعة من الأموال المادية والمعنوية تهدف إلى خدمة النشاط التجاري، ومنهم من وصفه بالملكية المعنوية.

وقد نجم عن هذا الاختلاف عدة نظريات من أبرزها ما يلي :

أ-نظرية المجموعة القانونية أو الذمة المالية المستقلة

ذهب الفقهاء الألمان إلى اعتبار أن المحل التجاري يُعد ذمة مالية مستقلة ومتميزة عن الذمة المالية للتاجر، وفقًا لهذه النظرية، يرى الفقه الألماني أن للمحل التجاري ذمة مالية مستقلة مخصصة له. ويترتب على ذلك انفصال حقوق وديون المحل التجاري عن الذمة المالية للتاجر،كما يمكن لدائني المحل التجاري الرجوع على الذمة المالية المستقلة للمحل التجاري دون الرجوع على الذمم الأخرى[1].

[1]كامران الصالحي ،بيع المحل التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،الجزائر،1998، ص111.

ومع ذلك تتعارض هذه النظرية مع التشريعات التي تقوم على مبدأ وحدة الذمة المالية، باعتبارها الضامن لجميع الالتزامات والديون، و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يؤكد من خلال المادة 188 من القانون المدني على أن جميع أموال المدين تُعد ضمانًا عامًا للوفاء بديونه[1].غير أن هذه القاعدة لا تطبق بالنسبة لشركات الأموال التي تعتبر مسؤولية الشريك فيها محدودة و لا يسأل الا في حدود الحصة التي قدمها كشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا [2]، عكس شركات الأشخاص كشركة التضامن التي تكون مسؤولية الشريك تضامنية وغير محدودة، وتعتبر جميع امواله ضامنة للوفاء بديون الشركة[3].

ب–نظرية المجموعة الواقعية أو الفعلية

وفقًا لهذه النظرية، يُعتبر المحل التجاري مجموعة من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض مشترك، وهو استغلال واستثمار المحل التجاري، مع احتفاظ كل عنصر من عناصره بخصائصه المتميزة عن العناصر الأخرى. ويترتب على ذلك أن المحل التجاري يمكن أن يكون محلاً للتصرفات القانونية مثل البيع أو الرهن. ومع ذلك، لا يُعتبر المحل التجاري وفق هذه النظرية ذمة مالية منفصلة عن ذمة صاحبه[4].

ج–نظرية الملكيةالمعنوية

ترى هذه النظرية أن العناصر المكونة للمحل التجاري لا تفقد خصائصها لمجرد اشتراكها في تكوينه، بل يحتفظ كل عنصر منها بذاتيته المستقلة وطبيعته الخاصة' وبالتالي، يجوز التصرف

---

[1]راجع المادة 188 من القانون المدني التي تتضمن الضمان العام للمدين، وستدرسونه من خلال مقياس القانون المدني–احكام الالتزام في السداسي الثاني من السنة الثانية جذع مشترك حقوق.

[2] أنظر المادة 564 من القانون التجاري.

[3]أنظر المادة 551 من القانون التجاري.

[4]عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص62.

في بعض هذه العناصر دون البعض الآخر، رغم دخولها في تكوين المحل التجاري. وبناءً على ذلك، يُعتبر المحل التجاري ملكية معنوية تتمثل في الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية[1].

اعتمد غالبية الفقه هذه النظرية كونها نجحت في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري ، وأخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي، وقد تأثر به مشرعنا الجزائري وهو ما تؤكده نص المادة 78 من القانون التجاري.

3–خصائص المحل التجاري

يُعتبر المحل التجاري منقولاً معنويًا يتميز بطبيعة خاصة تجعله مختلفًا عن باقي الأموال الأخرى، سواء كانت منقولة أو عقارية، فهو يضم مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري وتحقيق الأرباح. ولا يُعد المحل تجاريًا إلا إذا كان مخصصًا لممارسة الأعمال التجارية، إذ إن تخصيصه لأعمال مدنية يجرده من صفته التجارية ويخضعه لأحكام القانون المدني.

تُعد هذه الخصائص من الأساسيات التي تُحدد ماهية المحل التجاري، وتبرز دوره المحوري في المعاملات التجارية والنشاط الاقتصادي، وتتمثل هذه الخصائص في الاتي:

أ–المحل التجاري مال منقول

جميع العناصر المكونة للمحل التجاري هي أموال منقولة وبما أن العقار هو كل شيء مستقر وثابت بحيزه ولا يمكن نقله من مكان الى مكان اخر دون تلف فان المحل التجاري يعتبر شيئا غير مادي وبالتالي لا يتصف بالاستقرار[2]، وعليه فانه من المنقولات.

ب–المحل التجاري مال معنوي

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص192.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص61.

يتميز المحل التجاري بكونه مالاً معنويًا، إذ إن قيمته الاقتصادية تعتمد على العناصر غير المادية مثل السمعة التجارية والاتصال بالعملاء و الشهرة.

ج–الصفة التجارية

لا يعتبر المحل تجاريا الا اذا كان مخصصا لممارسة الأعمال التجارية، فمكاتب الموثقين أو المحامين أو عيادات الاطباء لا تعتبر محلات تجارية لأن نشاط هذه المكاتب ليست بأعمال تجارية، وانما أعمال مدنية، وهي بالتالي خاضعة لأحكام القانون المدني[1].

ويطرح تساؤل حول ما اذا كان للمحل التجاري شخصية معنوية مثل الشركات ؟

الاجابة هي: أنه ليس للمحل التجاري شخصية قانونية مستقلة مثل الشركات،وما يؤكد هذا أنه لم يرد ضمن المادة 49 من القانون المدني التي حددت الاشخاص المعنوية العامة[2] و الخاصة[3] ، ورغم أن هذه المادة ورد في اخر فقرة منها أنه يعتبر شخصا اعتباريا كل مجموعة من الاشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية ، الا أنه لم يرد أي نص يمنح للمحل التجاري الشخصية المعنوية و عليه فانه لا يكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي لا يمتلك ذمة مالية مستقلة.

ثانيا:عناصر المحل التجاري

طبقا لنص المادة 78 من القانون التجاري يمكن تقسيم عناصر المحل التجاري الى قسمين عناصر مادية تتمثل في البضائع و المعدات و عناصر معنوية تتمثل في: الاتصال بالعملاء و

---

[1] أحمد بلوذين، المرجع السابق،ص73.

[2] طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني فان الاشخاص المعنوية العامة تتمثل فيما يلي :الدولة، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

[3] طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني فان الاشخاص المعنوية الخاصة تتمثل فيما يلي :الشركات المدنية و التجارية،الجمعيات و المؤسسات ، الوقف .

السمعة التجارية و الاسم التجاري و العنوان التجاري و الحق في الايجار ..،ويجدر الاشارة الى أن العقار ليس عنصرا من عناصر المحل فالتاجر قد يمارس نشاطه التجاري اما في عقار مملوك للغير او مملوك له .

1–العناصر المادية للمحل التجاري

تعتبر جزءا من المحل التجاري وتعتبر أموال منقولة وتتمثل في البضائع والمعدات والآلات[1].

أ–البضائع

وهي الأشياء التي يقع التعامل عليها اي السلع التي تعرض للبيع، كالملابس أو الآلات الكهرومنزلية ، أو الأغنام.

ب–المعدات

تعدُّ المعدات منقولات مادية يُخصصها صاحب المحل التجاري لخدمة نشاطه التجاري، حيث يُفترض أن تكون ثابتة في المحل لدعم التاجر في استغلاله بطريقة منظمة، بشرط ألا تكون معدة للبيع[2].

وتتمثل في المنقولات التي تستعمل لاستثمار المحل التجاري، وتتمثل في الآلات والتجهيزات التي تستخدم في صنع المنتوجات أو اصلاحها كالحواسيب التي تستعمل داخل المحل التجاري أو مثلا الآلات التي تستعمل في صنع البسكوت داخل المصانع.

ولا تُعتبر المعدات من عناصر المحل التجاري إلا إذا كان التاجر مستأجرًا للعقار الذي يزاول فيه نشاطه. أما إذا كان التاجر مالكًا للعقار،أي أنه يمارس نشاطه التجاري في عقار يمتلكه فإن

[1] Jean Dupoux et Joseph Hellal, Le fonds de commerce –Régime Juridique Et Fiscal,1 re édition , Presses Universitaires De France ,Paris,1981, P 6 .

[2] بن عزة أمال ، مطبوعة في مقياس القانون التجاري،كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2021–2022،ص81.

المعدات تُعدُّ أموالًا ثابتة بالتخصيص–عقارا بالتخصيص–، وتخضع للأحكام الخاصة بالعقار، وفقًا لما ورد في المادة 683 الفقرة القانون المدني[1].

2–العناصر المعنوية للمحل التجاري

هي عناصر غير ملموسة و غير مادية تستغل في النشاط التجاري [2]،وقد نصت عليها المادة 78 من القانون التجاري على سبيل المثال وهي: السمعة التجارية والاتصال بالعملاء والاسم التجاري والعنوان التجاري والحق في الايجار وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية و والفنية، و فيما يلي سنذكر بعضا من هذه العناصر المعنوية .

أ–السمعة التجارية

وهي قدرة المحل على جلب العملاء بسبب المزايا التي يتمتع بها كجودة التسويق و دقة التنظيم ونوعيه السلع ، ويرى بعض الفقهاء أن التفرقة بين عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية لا فائدة منه وقد يصعب التمييز بينهما في بعض الحالات[3].

ب–الاتصال بالعملاء

يقصد به مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التردد على المحل،ويعتبر هذا العنصر من أهم عناصر المحل التجاري، بل أنه هناك من يعتبره المحل التجاري

ذاته [1]،بحيث لا وجود لمحل تجاري دون تردد الزبائن، كما أن هذا العنصر يزيد في قيمة المحل المادية سواء في حالة البيع أو الايجار[2].

---

[1]نصت الفرة الثانية من هذه المادة على ما يلي:"غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه،رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص ".

[2]أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص70.

[3]أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 74.

ويرى البعض تعزيزا لأهمية عنصر الاتصال بالعملاء [3]أنه اذا تصرف صاحب المحل التجاري

في بعض عناصر المحل التجاري محتفظا لنفسه بالاتصال بعملائه فانه لا يرد تصرفه على المحل التجاري، أما اذا تصرف في عنصر الاتصال بالعملاء محتفظا بالعناصر الأخرى كالعنوان التجاري و الاسم التجاري...،انصب تصرفه على المحل التجاري[4].

ج–الاسم التجاري

هو الاسم الذي يطلقه المحل وقد يكون اسم الشخص المالك للمحل أو اسما مبتكرا يميزه عن بقية المحلات التجارية.

اذا كان اسم المحل هو اسم صاحبه مثلا صاحب المحل محمد فيسمي محله محمد للأدوات المنزلية، فلا يجوز للمشتري في حالة شراء المحل التجاري أن يستعمله الا في الأغراض المتعلقة بالتجارة المحل فقد يضيف المشتري اسمه مقترنا بخلفائه أو يضيف كتابة بحروف صغيرة، كما يجوز لبائع المحل أن يشترط على المشتري عدم استعمال الاسم التجاري فان خالف الاتفاق للبائع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لانتحال اسمه ومطالبته بتعويض الضرر الذي اصابه جراء ذلك.

و يستخدم التاجر الاسم التجاري لتمييز نشاطه التجاري و التعرف عليه في السوق

و السؤال الذي يتبادر لذهن الطالب هل هنالك فرق بين العلامة التجارية و الاسم التجاري ؟

---

[1]نادية فضيل، المرجع السابق،ص179.

[2]أحمد بلودنين، المرجع السابق،ص 74.

[3]عنصر الاتصال بالعملاء هو حق مالي يمكن التصرف فيه ، و خصه المشرع بالحماية القانونية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

[4]نادية فضيل، المرجع السابق،ص 179.

تتم الاجابة عن هذا التساؤل من خلال الجدول التالي حتى تترسخ لدى الطالب أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين الاسم التجاري و العلامة التجارية .

الاسم التجاري	العلامة التجارية brand
اسم المحل التجاري مثل الاسم الشخصي يمثلها عن باقي المنشآت او المحلات التجارية	قد تكون كلمة أو رمز أو رسمة[1]
لا يمكن أن يكون للمحل التجاري أكثر من اسم	يمكن أن يملك المحل التجاري أكثر من علامة
لا يمكن بيعه أو رهنه وحده بصفة مستقلة عن المحل التجاري[2]	العلامة التجارية يمكن أن تباع و ترهن و يمكن الحجز عليها و الترخيص باستعمالها للغير

د–**العنوان التجاري**

هو الشعار أو التسمية التي يعتمدها التاجر التجاري عن غيره من المحلات بهدف لفت انتباه الزبائن و جذبهم مثلا:

---

[1]ويعرف المشرع الجزائري العلامة التجارية من خلال الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات وتحديدا بمقتضى المادة 02 منه التي ورد فيها بأن العلامة هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي،لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميّزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."، مؤرخ في جمادى الأول1424، الموافق ل19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، المؤرخة في جمادى الأول1424، الموافق ل19 يوليو 2003،العدد44، ص22.

[2]عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، 63 .

–حريم السلطان –سلطانة –prix choc – Hola Moda–[1] ، Twinkle[2] والعنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، ويُستخدم في المعاملات التجارية كوسيلة تعريفية للتاجر ونشاطه.

يمكن أن يتضمن العنوان التجاري اسم التاجر الحقيقي، أو اسماً مبتكراً، أو مزيجاً من الاثنين. يشكل العنوان التجاري عنصراً من عناصر المحل التجاري ويتمتع بحماية قانونية تمنع الآخرين من استخدامه بطريقة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور أو الإضرار بالتاجر الذي يمتلكه.

والسؤال المطروح كيف نميز بين الاسم التجاري و العنوان التجاري؟

الاسم التجاري	العنوان التجاري
وظيفتة: تمييز المتجر عن غيره من المتاجر	وظيفته: تمييز التاجر عن غيره من التجار
يمكن أن يكون هو نفسه اسم صاحب المحل، لا يشترط أن تكون تسمية مبتكرة	لا يستمد من الاسم الشخصي

هـ–الحق في الايجار

يقصد به حق التاجر في البقاء بالعقار الذي يباشر فيه تجارته و التنازل عن هذا الحق للغير في حالة تصرفه في المحل التجاري ويعد الحق في الإيجار الناتج عن عقد الإيجار جزءًا من العناصر المكونة للمحل التجاري[3]. ولأهمية هذا العنصر، تطرق المشرّع الجزائري الى أحكام

[1] هي عنوانين لمحلات تجارية بولاية سيدي بلعباس .

[2] هو عنوان لمحل تجاري بولاية عين تموشنت .

[3] راجع المادة 78 من القانون التجاري

ايجار المحل التجاري في المواد من 169 الى 214 من القانون التجاري، تأكيدًا على دوره البارز ضمن مكونات المحل التجاري.

و–حقوق الملكية الصناعية

الحقوق التي تكون للتاجر في احتكار استغلال أموال معنوية يمتلكها لمباشرة نشاطه التجاري كالحق في استغلال الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات ...[1]

وفي الأخير يجدر التنويه الى أن التاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري، يعاقب بغرامة من 10.000دج الى 100.000د ج ،وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري [2].

خاتمة

ختامًا و بعد دراسة المحاور الأربعة المذكورة في البرنامج يمكن القول أنه يُعد القانون التجاري فرعًا من فروع القانون الخاص يهدف إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ بين التجار أو المتعلقة بالأعمال التجارية، ويتميز بالمرونة وسرعة الاستجابة لاحتياجات النشاط التجاري.

تنقسم الأعمال التجارية في القانون الجزائري إلى أعمال تجارية بطبيعتها، وأخرى بحسب الشكل، وأعمال تجارية بالتبعية، اضافة للطائفة رابعة من الاعمال نظمها الفقه و أطلق عليها تسمية الأعمال المختلطة،ما يتيح شمولية في التنظيم القانوني لمختلف الأنشطة التجارية.

يرتبط مفهوم التاجر بالشخص الذي يمارس النشاط التجاري بصفة منتظمة وباسمه ولحسابه الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء تعلق الأمر بممارسة تجارة قارة أو غير قارة

[1] ورد ذكرها ضمن مكونات المحل التجاري ضمن نص المادة 78 من القانون التجاري .
[2] المادة 39 من القانون 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم.

، حيث يخضع لالتزامات قانونية خاصة تتمثل في مسك الدفاتر التجارية و التسجيل في السجل التجاري ، ويترتب عن اخلاله بها جزاءات مدنية و أخرى جزائية.

يُعتبر المحل التجاري أساسًا لتحقيق الأرباح، لم يعرفه المشرع الجزائري مكتفيا بتحديد عناصره التي تنقسم الى عناصر مادية واخرى معنوية و التي يستخدمها التاجر لمزاولة نشاطه،و يُبرز القانون الجزائري أهمية المحل التجاري ككيان قانوني مستقل من خلال النصوص التي تحمي عناصره مثل العنوان التجاري والحق في الإيجار.

من خلال هذه المفاهيم، يحقق القانون التجاري التوازن بين متطلبات السوق وحماية الحقوق، مما يعزز من استقرار المعاملات التجارية ودعم الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

–القانون رقم 90 –22، المؤرخ في 27 محرم ،1411 الموافق ل 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية ، المؤرخة أول صفر 1411 ،العدد 36،ص 1145.

–القانون رقم 91– 14 ، المؤرخة في 05 ربيع الاول 1412 ،الموافق ل 14 سبتمبر 1991، المتمم للقانون رقم 90– 22، المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق ل 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 09 ربيع الاول ،1412 العدد ،43 ص 1629.

–القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428، الموافق ل 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي،ج.ر، المؤرخة في 14 ذو القعدة 1428، الموافق ل 2007،العدد74،ص3.

–القانون رقم 13–06 ،المؤرخ في 14 رمضان ،1434 الموافق ل 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم، القانون رقم 04– 08 ،المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 ،الموافق ل 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج.ر، المؤرخة في 22 رمضان 1434 ،الموافق 21 يوليو 2013 ،العدد 39،ص 33.

–القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، يعدل و يتمم الأمر_ 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري_، ج.ر ،المؤرخة في18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، العدد71،ص4.

–القانون رقم 22–09 المؤرخ في 4 شوال 1443الموافق ل 5 مايو 2022، يعدل و يتمم الأمر_ 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري_،ج.ر ،المؤرخة في 13 شوال 1443، الموافق ل 14 ماي 2022، العدد32،ص12.

–المرسوم التنفيذي رقم 97– 41 ،المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 ،الموافق ل 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 10 رمضان 1417،العدد05،ص10.

–المرسوم التنفيذي 13– 140، المؤرخ في 29 جمادى الاول 1434 ، الموافق ل 10 أفريل ، 2013 ، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، المؤرخة في 12 جمادى الثانية1434 ،الموافق ل 23 ابريل 2013، العدد 21،ص 14.

–المرسوم التنفيذي رقم 18 –112، المؤرخ في 18 رجب ،1439 الموافق ل 5 ابريل 2018 ، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج.ر، المؤرخة في 24 رجب 1439، الموافق ل 11 ابريل 2018 ،العدد 21، ص7.

–المرسوم تنفيذي رقم 19 – 251المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18– 12 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطه اجراء الكتروني، ج.ر المؤرخة في 18 محرم 1441، الموافق ل 18 سبتمبر 2019،العدد 57، ص9.

–المرسوم التنفيذي رقم 20 –154، المؤرخ في 16 شوال 1441، الموافق ل 8 يونيو 2020، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18 112، المؤرخ في 18 رجب 1439، الموافق 5 ابريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج.ر ، المؤرخة في 22 شوال 1441، الموافق ل 14 يونيو العدد 35 ،ص15.

–المرسوم التنفيذي رقم 22– 50 المؤرخ في20 جمادى الثانية 1443،الموافق ل 23 جانفي 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18 –11المؤرخ في 18 رجب 1439،الموافق ل 5 أفريل سنة 2018 ، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني الجديدة الرسمية رقم المؤرخة في 25 جانفي 2022.

ثانيا: المراجع

1- الكتب :

–الكتب باللغة العربية:

–أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، داربلقيس، الجزائر،2012،ص10.

–حلو أبو الحلو، القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية و التاجر–ر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.– زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة و النشرو التوزيع، عمان،1995.

–صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الاسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2001.

– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري –الأعمال التجارية– نظرية التاجر–المحل التجاري– الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.

–عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

–علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، تجارة الأموال التجارية، الشركات التجارية ، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1999.

– كامران الصالحي،بيع المحل التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،الجزائر،1998.

–مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف، القاهرة ،1974.

–نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري–الأعمالالتجارية،التاجر،المحل التجاري،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003 .

– يحيى بكوش، ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشرو التوزيع الجزائري، الجزائر، 1981،ص170.

–الكتب باللغة الأجنبية:

–Georges ripert , Traité de droit commercial . Tome 1 , Les sociétés commerciales, 18e éd, Edité par LGDJ. Paris – 2002.

–Jean Dupoux et Joseph Hellal, Le fonds de commerce –Régime Juridique Et Fiscal,1 re édition , Presses Universitaires De France ,Paris,1981.

2– المطبوعات:

–بن عزة أمال ، مطبوعة في مقياس القانون التجاري،كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021–2022.

–بن عزوز ربيعة،محاضرات في القانون التجاري:الأعمال التجارية –التاجر– المحل التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019.

–محي الدين الجرف، مذكرات في القانون التجاري ،جامعة الجزائر،معهد العلوم الاقتصادية،1979–1980.

3– المواقع الالكترونية :

–بوابة وزارة التجارة الجزائرية وترقية الصادرات، https://www.commerce.gov.dz/3–natures–dinscription–au–registre–du–commerce.

قائمة المحتويات :

برنامج المحاضرة 2
مقدمة.....3
المحور الأول : مفهوم القانون التجاري و مصادره 4
أولا : مفهوم القانون التجاري 5
1– تعريف القانون التجاري 5
2 – خصائص القانون التجاري.....6
أ–تحقيق الربح.....7
ب–السرعة و المرونة في التعامل 7
ج–الثقة و الائتمان.....7
د–شهر النشاط التجاري 7
3–نشأة القانون التجاري و تطوره 7
أ–العصر القديم 8
ب–العصر الوسيط.....10
ج–العصر الحديث 11
د–ظهور و تطور القانون التجاري في الجزائري.....12
4–نطاق القانون التجاري.....13
أ–النظرية الشخصية 13
ب–النظرية الموضوعية 13
ج–موقف المشرع الجزائري.....13
5–علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى 14
أ–علاقة القانون التجاري بالقانون المدني 14
ب–علاقة القانون التجاري بالقانون الاقتصادي 14
ج–علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي 15
د–علاقته بالقانون الدولي.....15
ثانيا : مصادر القانون التجاري 16
1–المصادر الرسمية 16
أ –التشريع 16
ب–العرف التجاري 17
2– المصادر التفسيرية.....18
أ–القضاء 18
ب–الفقه.....18

المحور الثاني : الأعمال التجارية.....19
أولا–معايير التفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني 20
1– **نظرية المضاربة**.....21
2–نظرية التداول.....22
3–نظرية المقاولة(المشروع).....22
ثانيا–نتائج التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية 23
1–الاختصاص القضائي.....23
2–قواعد الاثبات.....25
3– الاعذار 26
4– **المهلة القضائية**.....27
5– **نظام الافلاس** 27
6–**التضامن** 28
7–**صفة التاجر**.....28
8–**عدم إبطال العقود بذريعة الاستغلال أو الغبن** 29
ثالثا: أنواع الأعمال التجارية.....29
1–الأعمال التجارية بحسب موضوعها.....29
أ–الأعمال التجارية المنفردة 30
ب–الأعمال التجارية في شكل المقاولات 36
2– الأعمال التجارية بحسب الشكل.....41
أ– التعامل بالسفتجة 42
ب–الشركات التجارية.....43
ج– وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها 43
د– العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.....44
هـ–العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية 44
3– الأعمال التجارية بالتبعية.....45
4–**الأعمال المختلطة** 46
المحور الثالث: التاجر 46
أولا: مفهوم التاجر.....48
1–تعريف التاجر 48
2–شروط اكتساب صفه التاجر 50
أ– القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان 50
ب– اعتبار هذه الأعمال التجارية النشاط التجاري الرئيسي للشخص 51
ج– الأهلية التجارية 52

د–عدم استبعاد الشخص من طائفة التجار بموجب نص قانوني.....54
هـ–ممارسه العمل لحسابه الخاص 55
ثانيا: التزامات التاجر 55
1– التزام مسك الدفاتر التجارية 56
أ– الاشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية 57
ب–أنواع الدفاتر التجارية 58
–الدفاتر الاجبارية.....58
– الدفاتر التجارية الاختيارية.....60
ج–حجة الدفاتر التجارية في الاثبات 60
– حجية الدفاتر التجارية لمصلحه التاجر.....61
– حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر 63
د– تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء 64
هـ–الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية 65
– الجزاءات المدنية 65
– الجزاءات الجنائية 66
2– التزام القيد في السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري.....67
أ–نشأة السجل التجاري الجزائري.....68
ب– الجهة المختصة بالتسجيل وفقا للقانون الجزائري واجراءات التسجيل.....68
ج–الملزمون بالقيد في السجل التجاري 71
د–الأشخاص الممنوعين من التسجيل في السجل التجاري 74
هـ– اثار القيد في السجل التجاري.....75
و– اثار عدم القيد في السجل التجاري.....76
–الجزاءات المدنية المترتبة عن الاخلال بالتزام التسجيل في السجل التجاري.....76
– الجزاءات الجزائية المترتبة عن الاخلال بالتسجيل في السجل التجاري 76
ن– شطب السجل التجاري.....80
ي– السجل التجاري الالكتروني.....82
المحور الرابع: المحل التجاري.....85
أولا :مفهوم المحل التجاري.....86
1– تعريف المحل التجاري 87
2– الطبيعة القانونية للمحل التجاري 88
أ–نظرية المجموعة القانونية أو الذمة المالية المستقلة 88
ب–نظرية المجموعة الواقعية أو الفعلية 89
ج–نظرية الملكية المعنوية 89

3–خصائص المحل التجاري 90
أ–المحل التجاري مال منقول 90
ب–المحل التجاري مال معنوي 90
ج–الصفة التجارية 91
ثانيا:عناصر المحل التجاري 91
1–العناصر المادية للمحل التجاري 92
أ–البضائع 92
ب–المعدات 92
2–العناصر المعنوية للمحل التجاري 93
أ–السمعة التجارية 93
ب–الاتصال بالعملاء 93
ج–الاسم التجاري 94
د–العنوان التجاري 95
هـ–الحق في الايجار 96
و–حقوق الملكية الصناعية 97
خاتمة 97
قائمة المصادر و المراجع 98